ICC-ASP/7/23

المحكمة الجنائية الدولية

جمعية الدول الأطراف

Distr.: General
31 October 2008

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير يتعلق بشتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية

المحتويات

		الصفحة
المرفق الأول	ملخص للتعديلات والتوصيات التي أقترحها الفريق العامل في لاهاي.....	٣٠
المرفق الثاني	مراحل الإجراءات القائمة أمام المحاكم الجنائية الدولية (لأغراض المساعدة القانونية).....	٣١
المرفق الثالث	التكاليف الموحدة (أجور الفريق) لقضية تعرض على كل محكمة جنائية دولية.....	٣٢
المرفق الرابع	ميزانية المحكمة للمساعدة القانونية لعام ٢٠٠٨ و الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية لعام ٢٠٠٩.....	٣٦
المرفق الخامس	ميزانية مقارنة للمساعدات القانونية خاصة بالسنتين الماليتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩في مختلف المحاكم الجنائية الدولية.....	٤٠
المرفق السادس	تقييم العوز الذي أجرته شتى المحاكم الجنائية الدولية التي استعرضت.....	٤١
المرفق السابع	المصادر الإحصائية الوطنية و الإقليمية.....	٤٧
المرفق الثامن	أمثلة على حساب العوز.....	٥٤

١- في قرارها ICC-ASP/6/Res.2[١] ، دعت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") إلى" أن تقدم إلى الجمعية في دورتها المقبلة تقريرا محدّثا يتناول شتى آليات المساعدة القانونية القائمة في إطار المحاكم الجنائية الدولية بغية تقييم أثر شتى هذه الآليات في الميزانية، في جملة أمور".

٢- وتلبية لهذا الطلب، أجرى تحليلا لنظم المساعدة القانونية بما في ذلك الموارد المخصّصة لأفرقة الدفاع[٢]وتحديد مفهوم العوز[٣] وأعدّ استبيانا يتضمن ١٥ سؤالا اعتبرأنها الأفيد والأكثر علاقة بالموضوع بغية تقديم تقرير شامل عن أي نظام يمكن للجمعية أن تتخذ قرارا مستنيرا بشأنه.

٣- و في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨، قام قلم المحكمة بتوجيه الاستبيان المذكور إلى المحاكم الجنائية الدولية الآتي ذكرها و هي: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التابعة للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التابعة للأمم المتحدة، المحكمة الخاصة لسيراليون و الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية. و تم في وقت لاحق، تلقي الاستبيانات المملوءة و جرى استعراضها و أُعدّ تقرير يقوم على أساس الأجوبة المقدمة مشفوعا بأية معلومات أخرى ذات علاقة بالموضوع.

٤- ولتمكين لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") من النظر في القضايا التي يتناولها التقرير، ولكي يشرك الفريق العامل في لاهاي المحكمة في هذا المسعى، اصدرت المحكمة في البداية التقرير المؤقت المعنون ("تقرير مؤقت") بتاريخ ١٩ آب / أغسطس ٢٠٠٨ [٤].

٥- وفي ١٠ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨، ناقش الفريق العامل في لاهاي التقرير المؤقت مع المحكمة واقترح سلسلة من التعديلات على التقرير النهائي . أوصى الفريق العامل أيضا بأن تباشر الجمعية حوارا مفصّلا مع المحكمة حول الجوانب القانونية والمالية لمشاركة الضحايا، الأمر الذي هو خارج الولاية الراهنة للجمعية بالنسبة للتقرير الحالي عن المساعدة القانونية[٥].

٦- ونظرت اللجنة، في دورتها الحادية عشرة، في التقرير المؤقت وتقدمت ببعض التوصيات المتعلقة به في تقريرها عن أعمال دورتها تلك[٦].

---

[١] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20) المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ١٣.

[٢] تقرير جمعية الدول الأطراف عن الخيارات لتأمين سبل الدفاع الملائمة للمتهمين (ICC-ASP/6/4).

[٣] تقرير عن مبادئ ومعايير تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية مقدم عملا بطلب لجنة الميزانية والمالية في دورتها الثالثة (انظر : الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثالثة، لاهاي، ٦ -١٠ ايلول / سبتمبر ٢٠٠٤ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/3/25) الجزء الثاني، الف-٨ (ب)، الفقرة ١١٦.

[٤] ICC-ASP/7/12

[٥] انظر المرفق الأول الذي يتضمن ملخصا بالتعديلات والتوصيات المقترحة من الفريق العامل في لاهاي.

[٦] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/7/15 و Add.1، الفقرة ١٢٨) .

٧- وهذا التقرير، الذي يضع في الاعتبار، حسب الاقتضاء، التعديلات والتوصيات المقترحه من الفريق العامل في لاهاي، فضلا عن توصيات اللجنة، يلغي التقرير المؤقت ويحل محله.

أولا – ملاحظات تمهيدية

٨- تنبغي الإشارة إلى أن الخبرة العملية التي تنم عنها الإجراءات القانونية خبرة محدودة بحكم حداثة عهد المحكمة ومحدودية عدد القضايا المطروحة عليها في الظرف الراهن وهي: قضية واحدة في مرحلة المحاكمة وقضية أخرى – هي الآولى التي يتعدّد فيها المتهمون انتهت بشأنها جلسات اعتماد التهم منذ أمد قصير، والقضيّة الأخيرة تتعلق بمشتبه به نقل منذ عهد قريب و مثُل لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية.

٩- وبالنظر إلى محدودية هذه الخبرة، لا يمكن في الظرف الراهن تعيين أية معايير نهائية بالنسبة للقضايا التي تثار مستقبلا باستثناء تقييم نظام المساعدة القانونية الذي أجرته المحكمة في عام ٢٠٠٧ والذي أدى إلى إدخال تعديلات حظيت بموافقة لجنة الميزانية و المالية عليها بوصفها تشكل"هيكلا سليما لنظام المساعدة القانونية" [٧] و لاحظت اللجنة كذلك أن"ربط تركيبة الفريق بمرحلة المحاكمة و القيام، عند الاقتضاء، بإضافة موارد بشرية إضافية وفقا لجملة محددة من البرامترات الكمية يبدو أمرا معقولا". [٨] وتواصل المحكمة رصد أداء نظام المساعدة القانونية الذي تعتدّ به، وإذا ما ومتى ما اقتضت الضرورة تقدمت باقتراح إدخال تعديلات إضافية لتأمين حق المشتبه به أو المتهم في دفاع متسم بالكفاءة والجدوى"مع الحفاظ على سلامة نظام المساعدة القانونية الذي يديره المسجل و تأمين الرقابة على تكاليف المساعدة القانونية من جانب اللجنة وجمعية الدول الأطراف" [٩] .

١٠- وينبغي وضع ما تقدم ذكره في الحسبان حين النظر في هذا التقرير. كما ينبغي مراعاة الاختلافات حين تقارن إجراءات سائر المحاكم الجنائية الدولية التي استعرضت بالإجراءات التي تختص بها المحكمة. ومشاركة الضحايا في تلك الإجراءات توضح على النحو الأفضل حقيقة كهذه و هناك أمثلة أخرى من بينها التحديات التي ينطوي عليها الواجب الملقى على عاتق الأطراف بالكشف عن الأدلة.[١٠] و تبين الجداول أدناه حجم العمل المتولد عن هذه القضايا وذلك في سياق الوثائق العامة فحسب. أما الوثائق السرية المقدمة من طرف واحد أو التي عليها ختم فهي ليست مشمولة.

---

[٧] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر-١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء ١، الفقرة ٨٠.

[٨] المرجع نفسه.

[٩] المرجع نفسه ، الفقرة ٨٢.

[١٠] الدائرة الابتدائية الأولى، ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨:"القرار المتعلق بالعواقب المترتبة على عدم الكشف عن أدلة البراءة بمقتضى الاتفاقات المبرمة طبقا للفقرة ٣(ه) من المادة ٥٤ وطلب تأجيل مقاضاة المتهم فضلا عن جملة من القضايا الأخرى التي أثيرت أثناء اجتماع استعراض الحالة المنعقد في حزيران/ يونية ٢٠٠٨(ICC-01/04-01/06-1401 .

الجدول١: مجموع الوثائق العامة التي أودعها الدفاع في قضية: *المدّعي العام ضدّ توماس لوبنغا ديالو*

القضايا	*الوثائق المودعة*	*النسبة المئوية للوثائق المودعة*
المتعلقة بطلبات الضحايا المشاركة في إجراءات الدعوى	٧٧	١٨,٥٥
المتعلقة بطرائق مشاركة الضحايا الذين حظوا بالقبول	٢٣	٥,٥٤
قضايا ذات علاقة بالكشف عن الأدلة	٢٥٥	٦١,٤٥
المجموع الفرعي	٣٥٥	٨٥,٥٤
قضايا أخرى	٦٠	١٤,٤٦
المجموع	**٤١٥**	**١٠٠**

الجدول ٢:مجموع الوثائق العامة التي أودعها الدفاع في قضية: *المدّعي العام ضدّ توماس لوبنغا ديالو*

القضايا	*الوثائق المودعة*	*النسب المئوية للوثائق المودعة*
المتعلقة بطلبات الضحايا المشاركة في إجراءات الدعوى	١٩	٢١,٣٥
المتعلقة بطرائق مشاركة الضحايا الذين حظوا بالقبول	٤	٤,٤٩
قضايا ذات علاقة بالكشف عن الأدلة	٣٨	٤٢,٧٠
المجموع الجزئي	٦١	٦٨,٥٤
قضايا أخرى	٢٨	٣١,٤٦
المجموع	**٨٩**	**١٠٠**

الجدول ٣: مجموع الوثائق العامة التي أودعها الدفاع في قضية المدّعي *العام ضدّ جرمان كاتنغا و آخرين*

القضايا	*الوثائق المودعة*	*النسبة المئوية للوثائق المودعة*
المتعلقة بطلبات الضحايا المشاركة في إجراءات الدعوى	١٣	٥,٥٨
المتعلقة بطرائق مشاركة الضحايا الذين حظوا بالقبول	٢٠	٨,٥٩
قضايا ذات علاقة بالكشف عن الأدلة	١٠٧	٤٥,٩٢
المجموع الفرعي	١٤٠	٦٠,٠٩
قضايا أخرى	٩٣	٣٩,٩١
المجموع	**٢٣٣**	**١٠٠**

الجدول ٤: مجموع الوثائق العامة التي أودعها الدفاع في قضية: *المدّعي العام ضدّ جرمان كاتنغا و آخرين*

القضايا	*الوثائق المودعة*	*النسبة المئوية للوثائق المودعة*
المتعلقة بطلبات الضحايا المشاركة في إجراءات الدعوى	٦	١٠,١٧
المتعلقة بطرائق مشاركة الضحايا الذين حظوا بالقبول	٤	٦,٧٨
قضايا ذات علاقة بالكشف عن الأدلة	٢٧	٤٥,٧٦
المجموع الفرعي	٣٧	٦٢,٧١
قضايا أخرى	٢٢	٣٧,٢٩
المجموع	**٥٩**	**١٠٠**

١١- وفي القضايا المتعلقة بلوبنغا وكاتنغا وآخرين، بلغ مجموع عدد الوثائق المودعة في كل قضية ١٤٣١ وثيقة (منها ٤١٥ وثيقة عامة) و٦٨٣ (منها ٢٣٣ وثيقة عامة) على التوالي. على هذا النحو, يبلغ متوسط ما يودع من الوثائق يوميا ٢,٥ وثيقة وحين تكون مقدمة من الأطراف أو من مشاركين غير الدفاع لابدّ من أن ينظر فيها الدفاع نفسه بكل دقة و عناية. وهذه الوثائق تضاف إلى عدد لا حصر له من الوثائق الأخرى التي كشف عنها المدعي العام للدفاع و التي هي غير مدرجة في ملف القضية.

١٢- و توضح الجداول الواردة أعلاه بأن المسائل المميزّة للمحكمة و منها على سبيل المثال طلبات المشاركة الواردة من الضحايا و طرائق مشاركة الضحايا الذين يحظون بالقبول و المسائل المتعلقة بالكشف عن الأدلة و ما إلى ذلك هي الداعي لمعظم ما يودعه الدفاع و غيره من المشاركين في إجراءات الدعوى. وعلى حين أن المقارنة بين القضايا تبدو وكأنها تؤشر إلى تناقص العمل الذي تستوجبه هذه القضايا يستحيل في هذه المرحلة المبكرة من مراحل تطور المحكمة التنبؤ بأي درجة من درجات التقين بما إذا كان هذا الاتجاه سيتواصل مستقبلا.

١٣- و تجدر الإشارة كذلك إلى أن في هذه المرحلة المبكرة من تطور القانون المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية هناك العديد من الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة و قواعدها ولائحتها المفتوحة للتأويلات وهي بحاجة إلى أن تبت فيها الدوائر. وهذا بدوره يتطلب جهدا إضافيا من جانب جميع الأطراف و المشاركين بمن فيهم الدفاع للخوض في هذه المسائل المطروحة محلّ الجدل كما أنها تزيد من الصعوبة التي تواجه على صعيد تقييم كيفية تغير عبء عمل أفرقة الدفاع في المستقبل وزمن ذلك التغير ومتى ستثور حالة من الأحوال المماثلة إما بسبب ظروف جديدة تطرأ لم يتنبأ بها حتى الآن أو بسبب قرارات اتخذت في السابق هي بحاجة إلى إعادة النظر فيها.

١٤- وهناك أمر آخر يلزم التنبيه عليه لكي يفهم هذا التقرير الفهم الصحيح وهو أن المقارنات التي اجريت تتعلق فقط بالمساعدة القانونية التي تقدم الى اشخاص وجهت إليهم تهم من قبل المدعي العام. وتنبغي الإشارة ايضا إلى ان تطبيق نظام المساعدة القانونية الذي تتوخاه المحكمة هو نظام أوسع نطاق عموما من النظم التّي تأخذ بها

المحاكم الجنائية الدولية الأخرى، ليس فقط لأنّه يمنح المساعدة للمعوزين دون سواهم[١١] بل لأن النصوص القانونية للمحكمة قد أوجدت حالات إضافية بتعين فيها تدخل المحامي الخارجي إما بوصفه محاميا معيّنا رسميا من طرف المحكمة أو محاميا مخصّصا [١٢].وفي هذه الحالة الأخيرة، لا وجود لدور كهذا بالمحاكم المخصصة . وتدخّل المحامي المعيّن رسميا من طرف المحكمة لدى المحاكم المخصصة محدود النطاق والتطبيق (أي أن المحامي المعين رسّميا من طرف المحكمة لا يعين الاّ عندما يقتضي الأمر توفير مساعدة قانونية عاجلة بمقر المحكمة المعينة، ويتم ذلك بالاستناد إلى مجموعة متوفرة محليا من المحامين)، مما تترتب عليه نفقات هامشية على صعيد نظام المساعدة القانونية للمحكمة المعنية. أما النصوص القانونية للمحكمة، بما فيها الصكّ الذي يعتبر ركيزة تأسيس المحكمة وهو نظام روما الأساسي، فقد أوجد حالات إضافية يمكن في ظلّها أن يعين رسميا محام من قبل المحكمة. من أهم هذه الحالات ذات التأثير المباشر في نظام المساعدة القانونية للمحكمة ما يتمتل في تعيين محام رسمي من قبل المحكمة بغرض الحفاظ على حقوق الأشخاص خلال المقابلات التي تجري للتحقيق من قبل مكتب المدعي العام وفقا للمادة ٥٥ من نظام روما الأساسي. والوقائع العملية التي تكتنف تلك البعثات تتطلب أن يعين من طرف المحكمة رسميا وبسرعة محام يوفد إلى الميدان، أخذا بعين الاعتبار في جملة أمور، القرب الجغرافي من موقع البعثة لمأتى المحامي ، وقد يكون ذلك في أي بقعة من العالم. وبالطبع، عادة ما تكون التكاليف المترتبة على ذلك التعيين عالية، نتيجة لما يتوجب تسديده من تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي. هذه الإختلافات الجوهورية في تغطيّة نظام المساعدة القانونية الذي تتوخاه المحكمة خلافا لمثيلاتها من المحاكم الجنائية الدولية يلزم أن توضع في الاعتبار حين تقيم الدراسات المقارنة الواردة في هذا التقرير.

١٥- و بما أن تحديد مستوى العوز يرتبط حتما بتكاليف المساعدة القانونية من المنطقي أن يجري أولا عرض نتائج المقارنة بين الموارد تخصّصا لكل برنامج من برامج المساعدة القانونية كل محكمة جنائية دولية ثم تبين بعد ذلك الآثار المترتبة على هذه الموارد في تحديد العوز.

ثانيا الموارد المخصصة

١٦- إن مقدار الموارد التي تخصص للمساعدة القانونية داخل جميع المحاكم الجنائية الدولية التي استعرضت تحدد على أساس تقييم العمل اللازم و المعقول الذي يقتضيه التمثيل القانوني الكفء و الفعال. وما قام به لاحقا المديرون المختصون من رصد لأداء البرنامج أفضى إلى استعراض متواصل لكل برنامج.

١٧- ونظام المساعدة القانونية المعمول به راهنا في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة اعتمد في عام ٢٠٠٦وهو يشتمل على مخططين اثنين ويستأثر بمكون خاص قائم بذاته بالنسبة لمرحلة ما قبل المحاكمة.[١٣] و قامت

---

[١١] إن الجهة القضائية التي بحثت والتي تسمح باشتراك الضحايا، خلاف المحكمة ، هي الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية.

[١٢] فيما يتعلق بالمحامي المخصّص والمحامي الذي تعّينه المحكمة رسميا انظر على سبيل المثال تقرير بشأن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله (ICC-ASP/6/4، الفقرات ٨-١١)

[١٣] انظر نظام الدفع الخاص بالدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة المدرج على الانترنت على الموقع التالي:

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا باستعراض برنامج المساعدة القانونية الخاص بها في ٢٠٠٤ و عمدت إلى تحويله من نظام للدفع على أساس الساعة الواحدة إلى نظام دفع مبلغ إجمالي عن كل مرحلة وذلك لتغطية القضايا المتعلقة بفرادى المتهمين و القضايا المشتركة عند انطباق الحال. أما المحكمة الخاصة لسيراليون و الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية اللتان لا تتمتعان بنفس القدر من الخبرة التي تتمتع بها المحاكم المخصصة، فهما لم تريا أي داع لاستعراض برنامجيهما للمساعدة القانونية.

١٨- والمحكمة الجنائية الدولية توخت ،كما سبقت الإشارة إلى ذلك، نهجا استباقيا, و بالنظر إلى الخبرة التي اكتسبتها من الدعوى الأولى التي نظرت فيها اقترحت, من تلقاء نفسها، إدخال تعديلات عديدة و هي ملتزمة بمواصلة ممارسة التقصي هذه آخذة بعين الاعتبار في جملة أمور،كفاءة استخدام الموارد والتغذية المرتدة من الأطراف و المشاركين في الإجراءات القانونية و الإشارات و الأوامر الواردة من الدائرة (الدوائر) في مواجهة الطعون التي يتقدم بها الدفاع ضدّ قرارات المسجل بشأن طلبات المزيد من الموارد[١٤] أو بشأن أي قرار آخر يستدعي تخصيص موارد إضافية.[١٥]

ألف- تركيبة الأفرقة

١٩- تكون المساعدة القانونية مضمونة، في حالة المحكمة الجنائية الدولية، ابتداء من اللحظة التي ينقل فيها المتهم إلى عهدتها. وحيثما يطلب المتهم مساعدة قانونية وفور تلقي جميع الوثائق ذات العلاقة بالموضوع الداعمة لطلبه، يعلن المسجل عن أن المتهم معوز مؤقتا رهنا بنتيجة تحقيق شامل ودقيق في وضعيته المالية. وقد تأخذ هذه المساعدة القانونية شكل أتعاب تؤدى إلى الدفاع[١٦] خلال المدة القصيرة التي تسبق مثول المتهم أول مرة أمام الدائرة, واثناء ذات المثول لأول مرة وأية مذكرات قانونية ذات علاقة بالموضوع يلزم إيداعها و تكون ناشئة عن الجلسة المكرسة لمثول المتهم أول مرة. ويمضي المتهم من بعد ذلك، في تعيين محام يمثله طيلة المدة التي تستغرقها الدعوى أمام المحكمة. و يتحمل الدفاع مسؤولية تشكيل الفريق التابع له على أفضل نحو يوفر المساعدة القانونية اللازمة للمتهم-الموكل.

٢٠- على هذا النحو يتكون فريق أساسي يشمل محاميا (برتبة ف-٥) ومساعدا قانونيا برتبة (ف-٢)، ومدير حالة برتبة(ف-١) لغرض الدعوى، ويمكن تعزيز هذا الفريق أثناء الدعوى بموارد إضافية تتم إتاحة البعض منها

---

http://www.un.org/icty/legaldoc-e/basic/counsel/payment_pretrial.htm. (تم آخر رجوع إليه في ١٠ تموز/يولية ٢٠٠٨).ونظام الدفع الخاص بالدفاع الخاصّ بالدفاع الوارد على الموقع (تم آخر رجوع اليه في ١٠ تموز/ يولية ٢٠٠٨)

(١٤) انظر الدائرة التمهيدية الأولى، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦،"قرار بشأن طلب مقدم من الدفاع عملا بالبند ٨٣ (٤)"، ICC-01/04-01/06-460.

(١٥) وجهت الدائرة التمهيدية في قرارها المؤرخ ٤ آب/ أغسطس ٢٠٠٦، أمرا إلى المسجل " (بأن يتاح بشكل دائم ومجانا مترجم شفوي فرنسي لمساعدة توماس لوبنغا ديالو وفريق الدفاع لغرض الجلسة المكرسة لاعتماد التهم فيما يخص الوثائق الواردة في القضية و المتاحة باللغة الانكليزية فقط ":قرار متخذ بناء على طلبات الدفاع في ٣ و ٤ تموز/يولية ٢٠٠٦، ICC-01/04-01/06-268 ،الصفحة ٨ من النص الانكليزي، والفقرة قبل الأخيرة.

(١٦) انظر الفقرة ٢ من البند ٣٧ من لائحة المحكمة و نصّها:"إذا احتاج شخص ما إلى مساعدة قانونية عاجلة و لم يكن هناك محام معين لذلك أو في حال غياب محاميه يجوز للمسجل أن يعين أحد المحامين المناوبين ،أخذا في الاعتبار دغيات الشخص فيما يتعلق بالقرب الجغرافي للمحامي واللغات التي يتكلمها." وقد طبق هذا البند في حالة جميع الأشخاص الذين نقلوا حتى الآن إلى عهدة المحكمة.

بشكل تلقائي، مثل المحامي المعاون، و بشتى الأوجه وفقا للبرامترات التي يمكن أن تؤثر في عبء العمل الملقى على عاتق الدفاع.[١٧]

٢١- وتختلف تركيبة أفرقة الدفاع باختلاف الاختصاص الذي يخضع للتحليل، و المرحلة التي وصلت اليها الدعوى قيد النظر، و نظام تسديد المساعدة القانونية المطبق، و في بعض الحالات، حيث يحدث تغيير في برنامج المساعدة القانونية. والمراحل المختلفة التي تمر بها الدعوى، مثل مرحلة التحقيق و المرحلة السابقة للمحاكمة، ومرحلة المحاكمة ومرحلة الاستئناف، تختلف اختلافا طفيفا بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية التي تم تقصيها وذلك حسب النصوص الإجرائية السارية ضمن كل محكمة (انظر المرفق الأول).

٢٢- و الجدول ٥ أدناه يبين النظام المزدوج الذي تستخدمه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تحديد تركيبة الفريق رهنا بالمرحلة التي بلغتها الدعوى(انظر المرفق الأول) وتشعب القضية المطروحة.

الجدول ٥: تركيبة الأفرقة في إطار نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

الشوط	*المرحلة*	*درجة التعقيد*[١٨]	*تركيبة الفريق*[١٩]
ما قبل المحاكمة	١		محام
	٢		محام + موظف دعم
	٣	المستوى الأول	محام + موظفا دعم + محام معاون(٢,٥ أشهر)
		المستوى الثاني	محام+٣ موظفي دعم +محام معاون(٤ أشهر)
		المستوى الثالث	محام+ ٥ موظفي دعم+محام معاون(٥,٥ أشهر)
المحاكمة		المستوى الأول	محام+محام معاون+موظف دعم
		المستوى الثاني	محام+محام معاون+٣ موظفي دعم
		المستوى الثالث	محام+ محام معاون+٥ موظفي دعم
الاستئناف		المستوى الأول	١٠٥٠ ساعة للمحامي+ ٤٥٠ لموظفي الدعم
		المستوى الثاني	١٤٠٠ ساعة بالنسبة للمحامي+ ٦٠٠ ساعة لموظفي الدعم
		المستوى الثالث	٢١٠٠ ساعة بالنسبة للمحامي+ ٩٠٠ ساعة لموظفي الدعم

[١٧] انظر الوثيقة " تقرير عن طرائق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة واقتراحات بتعديله" الجدول ٣: مجموع الوثائق العامة التي أودعها الدفاع في قضية المدّعي العام ضدّ جرمان كاتنغا و آخرين (ICC-ASP/6/4، الفقرات ٣٢-٣٧)

[١٨] المستويات الثلاثة هي: (١) صعب، (٢) صعب جدّا، و(٣) بالغ الصعوبة قيادي؛ و يستند التقييم إلى ما يلي (أ) مركزالمتهم في التسلسل الهرمي السياسي العسكري؛(ب) عدد و طبيعة التهم الموجهة إليه؛ (ج) ما إذا كانت القضية تثير مسائل جديدة أخرى؛ (د) ما إذا كانت القضية تنطوي على تخصصات متعددة (النطاق الجغرافي للقضية)؛ (ه) درجة تعقيد الحجج القانونية و الوقائعية المعنية؛ (و) عدد ونوع الشهود المعنيين و الوثائق المعنية. و قد أُخذت هذه العوامل بعين الاعتبار في التعديلات التي اقترحتها المحكمة في عام ٢٠٠٧ بما في ذلك وضع تقدير كمي، حيث ما يكون ذلك عمليا، لعبء العمل المترتب:انظر الوثيقة ICC-ASP/6/4، الفقرتان ٣٥ و ٤٥.

[١٩] هذه التشكيلة هي الحدّ النظري الأدنى الذي تضعه المحكمة. والنظام في حدّ ذاته مرن و الأمر موكول للمحامي في تشكيل الفريق الذي يراه مناسبا و ذلك في حدود الأموال المخصصة.

٢٣- وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يتألف الفريق الأساسي من محام و من ٣ موظفي دعم بمن فيهم المساعدين القانونين و المحققين. و للمحامي الذي يعين حرية توزيع الموارد التي تخصص على النحو الذي يراه مناسبا أي تعيين معاون قانوني واحد ومحققان اثنان أو معاونان قانونان اثنان ومحقق واحد. ولا يمكن تعيين محام معاون في مرحلة ما قبل المحاكمة و مرحلة الاستئناف إلا بشروط بينما لا يمكن بحسب نظام المساعدة القانونية للمحكمة أن يكون المحامي المساعد(يشار إليه محام معاون في المحاكم المخصصة) جزءا من الفريق إلاّ أثناء مرحلة المحاكمة.

٢٤- أما النظام المتبع في المحكمة الخاصة لسيراليون فيعطي المحامي الرئيسي سلطات واسعة تخوله التفاوض على تركيبة الأفرقة و الأجور التي تدفع للأعضاء فيها و هذا يشكل الأساس لعقد الخدمات القانونية الذي يبرم مع المحامي. والتجربة التي مرت بها المحكمة الخاصة لسيراليون أفضت إلى معالجة القضايا بشكل مختلف. ويتجلى هذا في حقيقة أن بعض القضايا التي ينظر فيها في شأن متهمين متعددين، يعين لهؤلاء عدد مختلف من المحامين و معاوني المحامين و ان كان هناك سقف لا يمكن تجاوزه و يتمثل في ٢٥٠٠٠ دولار أمريكي في الشهر الواحد. وهناك حالة خاصة استثنيت من هذه القاعدة و تمثلت في قضية المدعي العام ضدّ شارلز كانكاي تايلور حيث حدد السقف عند مستوى٠٠٠ ٧٠ ألف دولار أمريكي. وعادة ما يسند لكل فريق مساعد قانوني واحد و لكن للمتهم الرئيسي أن يوافق على إضافة مساعدين قانونيين آخرين إذا ما رأى ضرورة لذلك.

٢٥- بالمقابل، تقوم الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية بتعيين فريق قانوني كامل فور إلقاء القبض على المتهم ويتشكل هذا الفريق من محاميين معاونين(أحدهما كمبودي و الآخر أجنبي) وكلاهما برتبة ف-٥ ومستشار قانوني أجنبي (برتبة ف-٣) ومدير حالة كمبودي(برتبة ف-١). وهذا النظام يتطابق مع تركيبة أفرقة الدفاع للمحكمة أثناء مرحلة المحاكمة باستثناء تصنيف محام من المحامين(بموجب نظام المساعدة القانونية للمحكمة، يتقاضى المحامي المساعد أجر موظف برتبة ف-٤ ويجب أن تتوفر فيه مواصفات القبول في قائمة المحامين) والمستشار القانوني(يتلقى المساعدون القانونيون أجر موظف ف-٢ بالمحكمة)، وتركيبة افرقة الدفاع بموجب هذا النظام يوافق تركيبه فريق الدفاع بمحكمة بالمحكمة اثناء مرحلة المحاكمة.

٢٦ – وخلاصة القول، أن تركيبة الافرقة مصمّمة على ضوء السمات الخاصّة للاجراء القضائي المعمول به بالمحكمة، ومع مراعاة شتى الصيغ التي تتوخاها المحكمة قيد التحليل. وسوف تواصل المحكمة رصد النظام حتى تتأكد من أن سماته، بما فيها تركيبة الأفرقة القانونية، سمات تتميّز بالفعالية من ناحية وبالاقتصاد قدر الممكن، من ناحية أخرى.

باء- أجور أعضاء الفريق

٢٧- يقوم نظام المساعدة القانونية للمحكمة على أساس المبلغ الإجمالي الشهري. فقبيل كل مرحلة من مراحل الإجراءات ومرة كل ستة أشهر من بعد ذلك إذا استمرت المرحلة قائمة يتوجب على المحامي أن يقدم خطة عمل مفصلة إلى المسجل ليوافق عليها طبقا للبند ١٣٤ من لائحة قلم المحكمة. وتفصل خطة العمل هذه جميع الأنشطة التي يرى المحامي أن من المناسب الاضطلاع بها بغية تمثيل موكله تمثيلا كفءا و فعالا في كل مرحلة من مراحل

الدعوى. والمعلومات المقدمة يقتصر استخدامها على داخل قلم المحكمة في إدارة برنامج المساعدة القانونية وتعامل بأقصى درجة من درجات السرية. وفي نهاية كل مرحلة من مراحل الإجراءات–أو بعد انقضاء ستة أشهر أيهما أسبق–يقدم المحامي تقريرا عن تنفيذ خطة العمل إلى قلم المحكمة.

٢٨- ولضمان استخدام أموال المساعدة القانونية في سبيل العمل المضطلع به فعلا في إطار القضية المعروضة، يقوم قلم المحكمة باستعراض خطة العمل والتقرير الأنف الذكر بالاستناد إلى كشوف العمل الشهري التي يقدمها أعضاء الفريق. واعتبارا من نهاية كل مرحلة وحتى نهاية المراحل الوسيطة الموصوفة أعلاه (نهاية المرحلة أو مرة كل ٦ أشهر بحسب أيهما يكون السابق) يتلقى كل عضو من أعضاء الفريق مرتبا في شكل مبلغ إجمالي شهري موافق للمرتب الذي يتقاضاه في الوظيفة التي يشغلها ضمن الفريق بعد تجهيز الكشوف الأنفة الذكر المقدمة. وهذا النظام قائم على أساس الوفاء بمبدأين أساسيين و هما توفير تمثيل قانوني كفء و فعال بالنسبة للأشخاص المعوزين و كفالة صرف أموال المساعدة القانونية للمحكمة بأمانة و حكمة.

٢٩- وتبقى هذه المدفوعات ثابتة طيلة الدعوى شريطة أن يبقى تعيين أعضاء الفريق محافظا على صلاحيته وتسدد الأموال حتى في الأوقات التي يكون فيها النشاط القضائي في مستواه الأدنى أو غير قائم كما في حالة انتظار صدور قرار. و المنطق الكامن وراء ذلك هو:

(أ) جعل أفرقة الدفاع تشعر بأنها جزء من المحكمة بجعل جدول المدفوعات الخاص بهم مشابها للجدول المستخدم بالنسبة لافراد ملاك المحكمة؛

(ب) و اضفاء الصبغة النظامية على المدفوعات التي تسدد لأعضاء فريق الدفاع؛

(ج) و التخفيف من العبء الملقى على الدفاع المتمثل في تسديد أجور أعضاء الفريق و تفادي حدوث نزاعات تتعلّق بالدفع بين المحامي و أعضاء الفريق؛

(د) و تبسيط إدارة المدفوعات الدورية المقدمة لشتى أعضاء الفريق، الذين يمكنهم أيضا التعويل على تلقيهم مبلغا ثابتا كل شهر. والأجر المدفوع لكل عضو من أعضاء الفريق حدد في نفس معدل أجور الأفرق العاملة في مكتب المدعي العام.[٢٠]

٣٠- وعلى حين اعتمدت الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية هذا النهج نفسه، تحولت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من النظام القائم على أساس الساعة إلى النظام القائم على أساس المبلغ الإجمالي، وهو نظام يواصل حساب الأجور على أساس الساعة ولكنه ينطوي على طريقتين مختلفتين هما مبلغ أقصى بحسب المرحلة أثناء المرحلة

(٢٠) انظر "تقرير عن طرائق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله" (ICC/ASP/6/4 ، المرفق السادس). تنبغي الإشارة إلى أن احتمالات شتى أخذت بعين الاعتبار في تحديد الدرجة المناسبة لمرتب أعضاء فريق الدفاع وهي الدرجة الخامسة باعتبار أن عليهم أن يرتبوا لتسديد ما يلزم من تأمين و معاش تعاقدي. من ناحية أخرى من الجائز أن هؤلاء الأعضاء سيعملون ضمن فريق طيلة سنوات متعددة دون استحقاق أي زيادة في الأجور.

التمهيدية ومرحلة الاستئناف ومخصص يومي أثناء مرحلة المحاكمة. ويتميز هذا النظام الأخير، بالإضافة إلى ذلك، بتطبيقه بشكل مختلف يتوقف على ما إذا كان العضو المعني في الفريق موجودا في مقر المحكمة أو في مكان خارجه.

الجدول ٦: الأجور المدفوعة في إطار النظام القائم على أساس الساعة بالمحكمة الجنائية الدولية لروندا

عضو الفريق	السعر بالساعة	الحدّ الأقصى الشهري	الأجور بحسب الحدّ الأقصى الشهري
المحامي	٩٠-١١٠ دولارات أميريكية	١٧٥ ساعة/شهريا	٧٥٠ ١٥-٢٥٠ ١٩ دولار أمريكيا
المحامي المعاون	٨٠ دولارا أمريكيا	٢٥٠ ساعة (كمجموع) قبل المحاكمة	٠٠٠ ٢٠ دولار أمريكي
		أثناء المحاكمة: ١٧٥ ساعة/شهريا	٠٠٠ ١٤ شهريا
		٣٥٠ ساعة(كمجموع) أثناء مرحلة الاستئناف	٠٠٠ ٢٨ دولار أمريكي
المساعدون القانونيون والمحققون (٣)	٢٥ دولارا أمريكيا	١٠٠ ساعة/شهريا	٢٥٠٠ دولار أمريكي

الجدول ٧ : حدود الأجور القصوى بموجب نظام المبلغ الإجمالي المعمول به في المحكمة الجنائية الدولية لرواند

مرحلة ما قبل المحاكمة		المحامي	٠٠٠ ١٨٠- ٠٠٠ ٢٢٠ دولار أمريكي (بحسب الخبرة)
		المحامي المعاون	٠٠٠ ١٦٠ دولار أمريكي
		مساعد قانوني+محققين (٣)	٠٠٠ ١٥٠ دولار أمريكي
		مجموع المرحلة	٠٠٠ ٤٩٠- ٠٠٠ ٥٣٠ دولار
مرحلة المحاكمة	بمقر المحكمة في اليوم	المحامي	٧٢٠-٨٨٠ دولار أمريكي
		المحامي المعاون	٦٤٠ دولار أمريكي
		مساعد قانوني+محققين(٣)	٦٠٠ دولار امريكي
	بعيدا عن مقر المحكمة، في اليوم	المحامي	٤٥٠-٥٥٠ دولار أمريكي
		المحامي المعاون	٤٠٠ دولار أمريكي
		مساعد قانوني+محققين (٣)	٣٧٥ دولار أمريكي
مرحلة الاستئناف		المحامي	٠٠٠ ١٥٣-٠٠٠ ١٨٧ دولار
		المحامي المعاون	٠٠٠ ١٣٦ دولار أمريكي
		مساعد قانوني+محققين (٣)	٥٠٠ ١٢٧ دولار أمريكي
		مجموع المرحلة	٥٠٠ ٤١٦- ٥٠٠ ٤٥٠ دولار

٣١- تطبق المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الهيكل المتعلق بدفع المبلغ الإجمالي على مرحلة المحاكمة وتشدد على أن المبالغ المسددة للفريق شهريا لا تقابل المخصصات الشهرية القائمة على أساس ساعات العمل، بل تقابل سلفات المبلغ الإجمالي التي تتحدّد، بالنسبة لمرحلة ما قبل المحاكمة ومرحلة الاستئناف، وفقا لمستوى التشعب الذي يجري تقييمه،وبالنسبة لمرحلة المحاكمة وفقا للفترة التقديرية التي تستغرقها القضية و تشعب هذه المرحلة.

٣٢- أما الأجور التي تسدّد للمحامي وللمحامي المعاون بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فهي مشابهة لما هومحدد بموجب نظام المساعدة القانونية للمحكمة المبين في الجدول ٨.

الجدول ٨: أساس الأجور التي تدفع لمحام في إطار نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية لروندا

		المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية
المحامي	مستوى الأجور	ف-٥ الدرجة السابعة	ف-٥ الدرجة الخامسة
	الطرائق	٧٥ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي بالنسبة للمرحلة السابقة للمحاكمة ١٠٠ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي بالنسبة لمرحلة المحاكمة	١٠٠ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي [٢١] طيلة الاجراءات القانونية بأسرها
	أعباء مهنية	٤٠ في المائة من الأجر ("تكاليف المكتب")	إلى حدّ أقصاه ٤٠ في المائة من الأجر المحدد شرط تقديم الإثبات
	التاريخ المرجعي للأجر	٢٠٠٦	٢٠٠٧
المحامي المعاون	مستوى الأجر	ف-٤ الدرجة السا بعة	ف-٤ الدرجة الخامسة
	الطرائق	١٠٠ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي طيلة الترافع	١٠٠ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي طيلة الترافع
	أعباء مهنية	٤٠ في المائة من الأجر(تكاليف المكتب)	إلى حدّ أقصى قدره ٤٠ في المائة من الأجر المرتب شرط الإثبات
	التاريخ المرجعي للأجر	٢٠٠٦	٢٠٠٧

٣٣- والأجر المعمول به بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالنسبة لموظفي الدعم محدد بمقدار ٣٠٠٠ يورو استنادا إلى سعر قدره ٢٠ يورو لساعة العمل الواحدة وبمعدّل ١٥٠ ساعة في الشهر الواحد.

٣٤- وتنبغي الإشارة إلى أن المبلغ الإجمالي الذي يخصص لكل قضية يقوم على أساس متوسط طول المرحلة قيد النظر. وفي حالة النظامين المعمول بهما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وحين تواجه مرحلة متطاولة حيث يكون الدفع محسوبا على أساس مبلغ إجمالي هناك امكانية أن يخصص قلم المحكمة موارد إضافية. وفي حالة المحكمة، هناك إمكانية بتعديل تركيبة الفريق بشكل يفي بالاحتياجات الفعلية للتمثيل الكفء و الفعال، كما هو وارد في النصوص القانونية للمحكمة[٢٢]. وسوف يراعي قلم المحكمة العناصر الآنفة الذكر الكافة، بما في ذلك امكانية اسناد مبلغ اجمالي جزافي بحسب المرحلة، إذا ما دئي أن هذا التغيير البنيوي سيحسن من فعالية تكلفة النظام.

---

[٢١] تتمثل طرائق دفع أجور المحامي و المحامي المعاون في إطار نظام المساعدة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يلي: ٧٥ في المائة من المرتب الأساسي الإجمالي الذي يدفع شهريا أثناء مرحلة المحاكمة ومرحلة الاستئناف على أن تدفع نسبة ٢٥ في المائة المتبقية في نهاية كل مرحلة أو مرة كل ٦ أشهر بعد أن يستعرض تنفيذ خطّة العمل التي أقرها أصلا المسجل، أي الاحتمالين هو الأسبق. و يسدد المرتب كاملا أثناء مرحلة المحاكمة: انظر" تقرير عن سير عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة واقتراحات بتعديله"ICC (ASP/6/4-الفقرة ٦٣).

[٢٢] انظر الفقرة ٣ من البند ٨٣ من لائحة المحكمة.

٣٥- وفي حالة المحكمة الخاصّة لسيراليون ، يتمتع الدفاع بمرونة أكبر في التفاوض على أجور الأعضاء الذين يشكلونة مع الجهة الرئيسية القائمة بالدفاع في إطار عقد خدمات قانونية. ويسترشد في هذه المفاوضات بالمعايير الوارد ذكرها في الجدول ٩ أدناه:

الجدول ٩: أجر أعضاء الفريق في المحكمة الخاصة لسيراليون

المحامي	١١٠ دولارات أ أمريكية للساعة الواحدة و٥٠٠ دولار أمريكي عن كل جلسة يحضرها
المحامي المعاون	٩٠ دولارا أمريكا للساعة الواحدة و٣٥٠ دولآرا عن كل جلسة يحضرها
المساعد القانوني	٣٥ دولآرا للساعة الواحدة
المحققون الوطنيون	١٠٠٠ دولار في الشهر
المحققون الدوليون	تسدد لهم أجور تعادل اجر موظف من فئة ف-٣ و موظف ف-٤ بالأمم المتحدة

٣٦- وخلاصة القول أنه يمكن للمحكمة أن تنظر، مستقبلا، في تنفيذ نظام قوامه مبلغ جمالي مشابه للنظم المعمول بها في المحاكم المخصصة أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة الاستئناف حالما يتيسر إجراء تقييم معقول لمتوسط المدة التي تستغرقها قضية ما وبخاصة حجم مشاركة الضحايا في المرحلة السابقة للمحاكمة. والأخذ بدرجة المرونة نفسها المتوخاة في إطار نظام المحكمة الخاصة لسيراليون يترتب عليه انتداب موظفين إضافيين لإدارة كل عقد من عقود الخدمات القانونية إدارة سليمة ممّا من شأنه أن تترتب عليه آثار مالية دون أن تكون هناك بالضرورة ضمانة للحدّ من ميزانية المساعدة القانونية. من ناحية أخرى وكما تقدم ذكره، لنظام المساعدة القانونية المعمول به بالمحكمة هامش من المرونة يتيح للمحامين امكانية أن يحددوا الهيكل المناسب للفريق الذي يشكلونه وفق ما يلائم الميزانية المتوفرة ولكن ستنظر المحكمة مع ذلك في الأخذ بنظام المبلغ الإجمالي الممكن أن يتواجد بجانب الحاجة للإبقاء على المرونة الراهنة.

جيم- تعويض الأعباء المهنية

٣٧- يتم التعويض، في نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، عن الأعباء المتمثلة في الأتعاب القانونية بدفع مبلغ جزافي يتمثل في ٤٠ في المائة أثناء المرحلتين الثانية و الثالثة من المرحلة التمهيدية و مرحلة المحاكمة. وبالمقابل يسمح النظامان المعمول بهما في الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية وفي المحكمة الجنائية الدولية بدفع هذه الأتعاب بنسبة تصل إلى أربعين في المائة فقط إذا قدّمت الإثباتات. وينبغي أيضا أن يوضع نصب الأعين أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة تعوض مثل هذه الأتعاب بحكم أنها لا توفر أية مكاتب دائمة لأفرقة الدفاع التابعة لها وذلك خلافا لما تفعله المحكمة الجنائية الدولية.

٣٨- والأسس المنطقية التي يقوم عليها تسديد المحكمة للأعباء المهنية يرد تفصيلها في التقرير المرفوع إلى جمعية الدول الأطراف والمتعلق بخيارات تأمين الموارد الملائمة للدفاع عن المتهمين.[٢٣] والقاعدة هي أن قلم المحكمة يقوم

[٢٣] ICC-ASP/3/16 الفقرتان ٢١ و٢٢.

بتحديد سقف أقصاه ٤٠ في المائة من الرسوم القانونية المدفوعة بالاعتماد على مستندات وثائقية (الايصالات، وما إلى ذلك) هي ذات صلة بالأتعاب المهنية الفعلية التي تُكبدت. وحالما تتحدّد تلك النسبة المئوية، يصبح المبلغ تلقائيا مستحق الدفع كل شهر أثناء مرحلة المحاكمة ويضاف إلى الأجور التي يتقاضاها عضو الفريق.

٣٩- ويشتمل النظام المعمول به بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على دفع ٢٠٠٠ دولار أمريكي للمحامي في نهاية كل مرحلة على سبيل التعويض عن الأعباء المهنية. أما الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية فهي تدخل جميع التعويضات التي تدفع لقاء الأعباء المهنية في الأجر المدفوع للمحامي.

٤٠- وخلاصة القول، إن نهج المحكمة في اقتضاء ما يبرر دفع التعويض عن الاعباء المهنية هو من بين مطالب الأقلية من المحاكم الجنائية الدولية. وتجدر الاشارة إلى ان محاولات تبذل، على صعيد المحكمة لجعل الحساب يجرى من أجل تفريد الحساب المطّبق بغية تحديد التعويض الواجب تسديده لقاء الأعباء المهنية على أساس كل حالة على حدة، وبالرجوع إلى معايير موضوعية. ومع ذلك، يقترح اجراء استعراض اكثر تفصيلا من أجل تحديد التعويض الأنصف والأكثر معقولية عن الأعباء المهنية الفعلية المتكبدة لقاء تدخلات أمام المحكمة. وكجزء من إعادة التقييم هذه، يجب اعادة النظر الدقيق في الأسباب الكامنة وراء الحاجة المستشعرة للتعويض عن الأعباء المهنية، ويجب تعديل النظام بحيث تحدد المصاريف الفعلية المتكبدة والخدمات المقدمة فعلا من المحكمة إلى المحامي والافرقة التابعة له المتمثلة في مكاتب توفر بمقر المحكمة، حيث أن لجملة هذه العناصر تأثيراً على التعويض عن الأعباء المهنية التي تسدّد.

دال- نفقات أخرى

٤١ - في نظام المحكمة الجنائية الدولية، تكون البعثات إلى مقر المحكمة التي يضطلع بها المحامي والمحامي المعاون داخلة في المبلغ الشهري وقدره ٤٠٠٠ يورو الذي المخصص لنفقات الفريق. أما بقية أعضاء الفريق فيتوقع منهم أداء أعمالهم في المكاتب التي توفرها لهم المحكمة بالمقر، وفيما عدا اجرة السفر إلى لاهاي في بداية تعيينهم وعند نهايته لايدفع لهم أي تعويض إضافي و على صعيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لا يعوض سوى تكاليف البعثات التي يضطلع بها المحامي والمحامي المعاون بينما لا تضع المحاكم الجنائية الأخرى التي جرى استعراضها أي سقف لبعثات أعضاء الفريق كل الى مقره، مع أنها تُخضع كافة البعثات لتدقيق وموافقة قلم المحكمة أو مكتب الدفاع بحسب الاقتضاء.

٤٢ - وفيما يتعلق بترجمة الوثائق، تتمثل القاعدة العامة في جميع المحاكم الجنائية الدولية في قيام القسم المختص التابع لقلم المحكمة بترجمة كافة الوثائق الضرورية، وهذا هو الشأن بالنسبة للدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية و المحكمة الخاصة لسيراليون، بيد أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تغطي تكلفة أية ترجمات إضافية مطلوبة لأعضاء فريق الدفاع حين تقوم جهات خارجية بهذه الترجمة، كما يمكن أن تستخدم موارد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في ترجمة الوثائق التي ستعرض على المحكمة بوصفها أدلة وهناك ترجمات أخرى يمكن أن تسدّد من مخصصات المساعدة القانونية التي تتلقاها الأفرقة. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية تخصم مثل هذه النفقات من البدل الشهري السابق الذكر و قدره ٤٠٠٠ يورو.

٤٣ – تعتقد المحكمة، كخلاصة ، أنها تأخذ بمستوى ملائم لتسديد النفقات الأخرى ما لم تثبت وإلى أن تثبت التجربة خلاف ذلك.

هاء– التحقيقات

٤٤ – تضع الميزانية في المحكمة الجنائية الدولية حدّا أقصى للتحقيقات يتمثل في ٩٠ يوم عمل بالنسبة لمحقق (يدفع أجره على أساس أجر موظف برتبة ف–٤) ومستشار(يدفع أجره على أساس أجر موظف برتبة ف–١) بالنسبة لقضية يكون فيها عدد المشاركين في الإجراءات القضائية يمثلون ٣٠ شاهدا بالإضافة إلى مبلغ ٣٣٩٧٠ يورو مخصص للسفر و للبدل اليومي. ومجموع الميزانية المكرسة للتحقيق والمخصصة لكل فريق محددة حاليا بمبلغ ٧٣٠٠٠ يورو. والتعديلات التي اقترحتها المحكمة في عام ٢٠٠٧، وأقرتها اللجنة، شملت زيادة في عدد الشهود باعتبار الزيادة من جملة المعايير التي يمكن أن تسمح بتخصيص مبالغ إضافية لفائدة فريق الدفاع.[٢٤]

٤٥ – وتتوخى الدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية المبدأ نفسه الذي تتوخاه المحكمة الجنائية الدولية وقد عمدت إلى وضع ميزانية تكرس للتحقيقات الخاصة بكل فريق.[٢٥]

٤٦ – وتوفر المحكمة الخاصة لسيراليون لأفرقة الدفاع محققا وطنيا ومحققا دوليا تدفع أجورهما كرسم مقداره ١٠٠٠ دولار أمريكي في الشهر ومحقق دولي يوظف في رتبة ف–٤[٢٦] وتصدر الموافقة على بعثات التحقيق عن مكتب الدفاع وفقا لاحتياجات كل فريق.

٤٧ – و يدرج النظامان المعمول بهما في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محققين في جملة المساعدين للدفاع. ولذلك ليست هناك أية نصوص محدّدة تعنى بهؤلاء في حدّ ذاتهم ويتعين على الدفاع أن يختار الكيفية التي يشكل بها فريقه، كأن يستغني عن مساعد قانوني أو محقق واحد. والنظامان يوفران ما يلزم من بعثات التحقيق بحسب كل حالة على حدة دون أن تكون هناك حدود قصوى محدّدة سابقا.

٤٨ – و خاتمة القول أن من رأي المحكمة في الوقت الراهن، أن الميزانيات الحالية المخصصة للتحقيقات تكفي فيما يفترض لتغطية احتياجات فريق الدفاع في مجال التحقيق ولكن اذا ما أظهرت التجربة خلاف ذلك فسيلتمس من الجمعية أن تدخل التعديلات ذات الصلة بالموضوع.

واو– المساعدة التي يقدمها مكتب الدفاع المجاني

٤٩ – في عام ٢٠٠٤، قرر قضاة المحكمة الجنائية الدولية تأسيس مكتب محام للدفاع المجاني مستقل يؤدي دورا داعما لأفرقة الدفاع التي تترافع أمام المحكمة من خلال تزويدها بمساعدة قانونية يؤديها موظفون قانونيون متخصصون بالإضافة إلي إمكان قيام الدائرة بتعيين المكتب المذكور كمحام مخصص يمثل مصالح الدفاع أثناء المراحل الأولية من التحقيق، أو قيام أعضاء المكتب المؤهلين بوصفهم محامين مجانبين في ظروف محددة.

---

[٢٤] تقرير عن طرائق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة واقتراحات بتعديله (ICC-ASP/6/4)، الفقرة ٤٨ .
[٢٥] لم تبلغ المحكمة بالمبالغ.
[٢٦] تم تزويد فريق الدفاع الذي يرافع عن شارلز تيلور بمحقق من رعايا سيراليون ومحقق من رعايا ليبيريا ومحقق دولي.

٥٠ - وعمل المكتب أيضا بوصفه ممثلا لمصالح الدفاع تطبيقا للبند ٧٣ من لائحة المحكمة. وصفوة القول ان وجود هذا المكتب يساعد على تضييق الفجوة المؤسسية التقليدية بين المدعي العام وبين الدفاع وهو يتميز بكفاءته العالية في المسائل البحثية ذات الصلة بالقانون الجنائي الدولي لغرض الدفاع عند الضرورة. والمحامون الذين يتم ادراج اسمائهم بالمحكمة ضمن القائمة المعتمدة ومن ثم يحق لهم ممارسة الدفاع أمام المحكمة تمّ التثبت من جودة الخدمات التي يقدمونها وهم بالتّالي ذوو كفاءة، من حيث المبدأ، ولهم الخبرة اللازمة وهم على اطلاع على العناصر الواردة في نظام روما الأساسي.هذا ويلاحظ أن المحامين الخارجيين يمارسون مهامهم وفق ما تعودوا ممارسته في محاكم بلدانهم بالإضافة إلى تدحلاتهم أمام المحكمة وهم ليسوا متخصصين في مجال القانون الجنائي الدولي. ومكتب محامي الدفاع المجاني يساعد على التوسع في هذه العملية من خلال إعداد دلائل عملية للمحامين و تقديم المشورة الاستباقية لأفرقه الدفاع بشأن جميع السوابق القضائية ذات العلاقة بالموضوع وبشأن التشريعات فيسهل على هذا النحو على فريق الدفاع أن يقدم نتائج أعماله بشكل أسرع وعلى نحو مركز.[٢٧] كما يشارك مكتب الدفاع المجاني في أفرقة العمل الداخلية من أجل أن يترافع عن مصالح الدفاع حين تقوم المحكمة بصياغة السياسات والاستراتيجيات التي يمكن أن تؤثر على عمل الدفاع أمام المحكمة.

٥١ - ثم أن المحكمة الخاصة لسيراليون رائدة في هذا المجال حين أحدثت مكتب الدفاع التابع لها وعلى رأسه المحامي الرئيسي. ويتمتع المكتب باختصاص شامل لكافة القضايا المتعلقة بالدفاع ويقوم بتوفير المساعدة الإدارية و اللوجستية والقانونية الموضوعية. وتقوم المحكمة الجنائية الدولية، على النقيض من ذلك، بوزع هذه الوظائف على وحدتين منفصلتين هما قسم دعم الدفاع الذي يُوفر أمورا منها المساعدة اللوجستية والإدارية ويقوم بإدارة الميزانية المكرسة للمساعدة القانونية ويُرتب لتدريب المحامين بالنيابة عن المسجل، ومكتب محامي الدفاع المجاني الذي يعنى بالمساعدة القانونية الموضوعية. وتحديد المهام على هذا النحو يكفل لمكتب محامي الدفاع المجاني استقلاليته الكاملة في اطار التبعية لقلم المحكمة على الصعيد الإداري فحسب كما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من البند ٧٧ من لائحة المحكمة.

٥٢ - وبالإضافة إلى إدارة قائمتين موجودتين بالمحامين(كمبوديين وأجانب) وبرنامج المساعدة القانونية، يقوم قسم دعم الدفاع التابع للدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية أيضا بتوفير الدعم لأفرقة الدفاع وهو دعم موضوعي وإداري في آن معا. وتغطي المساعدة الموضوعية البحوث والتحليلات القانونية، والتدريب على القوانين التي تطبقها الدوائر والبرامج المناسبة على حين تشمل المساعدة الإدارية انتداب المستشارين القانونين ومديري القضايا لمساعدة المحامي المعاون ويوفر،شأنه كشأن قسم دعم الدفاع التابع للمحكمة، حيزا مكتبا و تسهيلات بمبنى الإدارة بالدوائر الاستئنائية في المحاكم الكمبودية.

---

[٢٧] تنبغي الإشارة، في هذا الصدد، إلى أن بإمكان أفرقة الادعاء أن تفيد من البحوث القانونية التي يقدّمها اليه قسم المشورة القانونية وقسم الاستئناف في مكتب المدعي العام واعترفت مؤخرا الدائرة التمهيدية الأولى بالحاجة إلى مثل هذه المساعدة المقدمة من مكتب محامي الدفاع المجاني وقد أمرت هذا المكتب بأن ينتدب موظفا لكل فريق من أفرقة الدفاع وذلك لغرض توفير مساعدة متواصلة أثناء جلسة اعتماد التهم في قضية كاتنغا ضدّ نغودجولو(الأمر الشفوي المؤرخ ١٠ حزيران/يونية ٢٠٠٨ المحضر الحرفي.)

٥٣ - كما أشير اليه آنفا، فإن قسم دعم الدفاع ومكتب محامي الدفاع المجاني المستقل منفصلان انفصالا كليا عن بعضيهما بالمحكمة وعلى خلاف مكتب الدفاع المجاني بالمحكمة الخاصة لسيراليون فهما لا يشتركان في أية مهام متداخلة وميزانيتهما محددتان و موضوعتان بشكل منفصل وتتوافقان مع الولاية المميزة بوضوح لكل منهما. ويعمل في مكتب مدير الدفاع المجاني موظفون تابعون للمحكمة وهي التي تقوم بتسديد أجورهم وهم يقدمون مساعدة قانونية موضوعية- وبعبارة أدق البحوث و المشورة القانونيتان- لأفرقة الدفاع والمحامين الذين تعينهم المحكمة مجانا والمحامين المخصصين العاملين لدى المحكمة[٢٨]. بالإضافة إلى ذلك، تقتضي الضرورة أن يكون لمكتب محامي الدفاع المجاني العدد الكافي من الموظفين وذلك ليمكنه الامتثال لقرارات المحكمة التي عينت هذا المكتب بوصفه المحامي المخصص أثناء مرحلة النظر في الحالة، لتلبية طلبات الضحايا على سبيل المثال وللعناية بالإشعارات المتعلقة بالصندوق الاستئماني أو لتمثيل مصالح الدفاع في ظل فرصة فريدة من نوعها لتلقي الشهادات منصوص عليها في المادة ٥٦ من النظام الأساسي. وفي حالة كهذه لا يقوم المكتب بتوفير أي دعم لأي محام خارجي يُدفع أجره من المساعدة القانونية ولكنه يتصرف، في الواقع بوصفه محاميا قائما بذاته. وفي هذا الصدد قررت الدائرة التمهيدية الأولى تعيين مكتب محامي الدفاع المجاني(وليس محاميا خارجيا) ليكون محاميا مخصصا يعنى بطلبات مشاركة الضحايا في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية وحالة دارفور[٢٩] كما ان مكتب محامي الدفاع المجاني عين محاميا مخصصا في حالة روندا ويمكن أيضا أن يعين بنفس هذه الصفة بالنسبة لحالة جمهورية إفريقيا الوسطى اذا ما شارك الضحايا في الإجراءات.

٥٤ - و ميزانية المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة، والتي يصممها وينفذها قسم دعم الدفاع، تخصص موارد للمحامي الخارجي ولأعضاء الفريق التابعين له وذلك ليُكفل لمن هو مؤهل للحصول على مساعدة قانونية من أصحاب الطلبات تمتعه بدفاع كفء و فعال في الإجراءات أمام المحكمة طبقا للنصوص القانونية التي وضعتها المحكمة. وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن المساعدة القانونية الموضوعية التي يقدمها مكتب محامي الدفاع المجاني في حدود الولاية المنوطة بالمحكمة على نحو ما هو منصوص عليه في البند ٧٧ من لائحة المحكمة هي عامل من العوامل التي أخذتها المحكمة بعين الاعتبار في اقتراح التعديلات المدخلة على نظام المساعدة القانونية في عام ٢٠٠٧ ويأخذها المسجل أيضا كقاعدة عامة في اعتباره عند البت في الطلبات المتعلقة بتوفير موارد إضافية عملا بالفقرة ٣ من البند ٨٣ من لائحة المحكمة. وتجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أن مدى المساعدة التي يقدمها المكتب لأفرقة الدفاع مقيدة بضرورة تلافي التضارب في المصالح هذا التضارب الذي يمكن أن يشل قدرته على الوفاء بأي جانب من جوانب الولاية المنوطة به بموجب البند ٧٧.

---

[٢٨] إن مكتب محامي الدفاع المجاني قام حتى الآن في ثماني مرات بتعيين محامين خاصّين ومرة واحدة محاميا معينا رسميا في الاجراءات القضائية امام المحكمة.

[٢٩] " قرار يتعلق بطلبات الممثل القانوني لذوي الطلبات بشأن عملية تقديم طلب يخصّ مشاركة الضحايا والتمثيل القانوني" ١٧ آب أغسطس ٢٠٠٧، .ICC-01/04-374 وهذاا القرار ووفق عليه في وقت لاحق في حالة دارفور: " قرار يتعلق بالحد الزمني لتقديم الملاحظات المتعلقة بطلبات المشاركة بوصف أصحابها ضحايا: a/0023/07, a/0021/07 إلى a/0033/07 و a/0035/07 إلى a/0038/07 وبشأن تحديد الحد المتعلق بالصفحات"، ٢٢ آب/ أغسطس ٢٠٠٧، ICC-02/05-9. .ICC-ASP/6/INF.1

٥٥ - ويورد المرفق الثالث مقارنة للتكاليف الإجمالية لثلاث من الحالات النظرية المعروضة على كل محكمة من المحاكم الدولية محّل الدراسة، تبين فيها أن تكلفة المحكمة الجنائية هي الأدنى بغضّ النظر عن المدّة المتوقع أن تستغرقها الإجراءات. وخلاصة القول أنه ينبغي ملاحظة أن نظام المساعدة القانونية للمحكمة وضع وطّور على إثر بحث وتقصّ شاملين لنظم المساعدة القانونية المحلية والنظم المعمول بها في شتّى المحاكم الجنائية الدولية وهو الأهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن إعادة تقييم نظام المساعدة القانونية للمحكمة التي باشرتها من تلقاء نفسها عام ٢٠٠٧ ، وتوجّت بتقرير أيدته اللجنة بشأن طرائق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة واقتراحات بتعديله،[٣٠] ساعدت على صقل النظام القائم بجعله اقدر على الاستجابة للاحتياجات الفعلية للافرقة القانونية العاملة في نطاق الإجراءات مع الحفاظ على المبادئ التي يرتكز عليها نظام المساعدة القانونية للمحكمة، منها خاصّه مبادئ الاقتصاد والشفافية والتكافؤ في امكانات الدفاع والموضوعية. ونظام المساعدة القانونية نظام صمّم بدقة وحكمة يستخدم معايير. واعتبارات موضوعية لتوفير موارد للافرقة القانونية. وهو نظام يأخذ بعين الاعتبار الكافي الطابع الدولي لاجراءات المحكمة الجنائية الدولية فضلا عن ابعاد وتعقيدات القضايا التي تعرض على المحكمة، مع امتلاك ما يكفي من الضمانات والضوابط لكفالة التصّرف في اموال المساعدة بحكمة بيّنة.

٥٦ - ويتضمن المرفق الرابع ميزانية المحكمة الخاصة بالمساعدة القانونية لعام ٢٠٠٨ (كما أقرّتها الجمعية)، فضلا عن ميزانية المحكمة المقترحة للمساعدة القانونية لعام ٢٠٠٩ ، في حين المرفق الخامس مقارنة للأرقام مع ميزانيات المحاكم الدولية الأخرى الخاصة بالمساعدة القانونية عن السنوات الأخيرة التي وضعت فيها ميزانيات.

٥٧ - وخلاصة القول، أن المحكمة تعتقد أن نظامها في هذا الصدد سليم ويقوم على أساس معايير موضوعية.وسوف تواصل المحكمة تحليل النظام القائم للاستنارة بتجارب المحاكم قيد الدراسة بغية تحسين كفاءة هذا النظام، بما في ذلك امكانية العمل بنظم المبالغ الإجمالية بالنسبة للمراحل الملائمة من الإجراءات القضائية.

ثالث– تحديد عوز المتهمين

٥٨ - تجهد المحكمة في سبيل أن تتوفر لمن هم غير قادرين على تسديد أجور تمثيلهم قانونا الموارد الكافية التي تتلاءم وإمكانياتهم المالية. وعبء الإثبات ملقى على عاتق الأشخاص الذين يدعون العوز. ويقوم نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة على أساس التقييم المنصف و الموضوعي للمبلغ الإجمالي لموجودات صاحب الطلب مقارنة بالمبلغ الإجمالي لما عليه من الالتزامات وما إذا كان الفائض الناتج يمكن أن يستخدم بصورة جزئية أو كلية لتسوية تكاليف المساعدة القانونية. وتفاصيل تحديد العوز الذي تتوخاه المحكمة واردة في"تقرير عن المبادئ و المعايير الخاصة بتحديد مفهوم العوز لأغراض تقديم المساعدة القانونية"(عملا بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤) (" تقرير عن تحديد العوز").[٣١]

٥٩ - و أضيفت بعض التوضيحات والتعديلات في عام ٢٠٠٧ للتعبير عن الخيار الذي احتفظت به المحكمة فيما يتعلق بالأساس لتقييم تكاليف المعيشة: وذلك بغرض توضيح النص لتأمين النظر الدقيق والهادف في بعض

---

[٣٠] ICC-ASP/6/4

[٣١] تقرير عن مبادئ ومعايير تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية (ICC-ASP/6/INF.1).

الموجودات ذات الصلة بأماكن الإقامة التي يملكها صاحب الطلب و/أو الأشخاص الذين يعيلهم، ولبيان أن السيارات الفخمة أو التي تنم عن الفخفة لا يمكن أن تستبعد من تحديد الدخل المتاح للاستعمال.[٣٢]

٦٠ - و تعتقد المحكمة أن من الأهمية بمكان أن يراعي حساب مستوى عوز ملتمسي المساعدة القانونية احتياجات المعالين. بيد أن هذا لايعني الإبقاء على مستوي معيشي متعود عليه كان المتهم يتمتع به قبيل نقله إلى المحكمة. ووجهة النظر التي تبنتها المحكمة، والتي يرد شرحها في الوثيقة المتعلقة بالمساعدة القانونية لعام٢٠٠٧، تنادي باستخدام بيانات موضوعية في تقييم احتياجات المعالين لضمان اتسام النظام بالعدل في الوقت الذي تنفذ فيه بنود ميزانية المحكمة تنفيذا حكيما. وكما هو منصوص عليه في هذا التقرير، تعتزم المحكمة توخي نهج شامل في نظرها للموجودات باستثناء ما من هذه الموجودات يمكن تبريره تبريرا معقولا بوصفه يفي بالالتزامات التي على صاحب الطلب تجاه معاليه. وينص النظام القائم على أن تستثنى الموجودات التالية في حدود بارامترات معينة:

(أ) المسكن: مسكن رئيسي إذا ما رئيت معقولية ذلك على ضوء احتياجات المعالين الذين يقيمون فيه؛[٣٣]

(ب) الأثاث: الأساسي منه الموجود في البيت الذي تسكنه الأسرة على أن لا يكون من نوع الأثاث الفخم أو من النوع العالي القيمة؛

(ج) السيارات: حد أقصاه سيارتان

(د) المزايا الأسرية أو الاجتماعية: جميعها إذا كانوا مستحقين لها وذكر وفقا للفقرة ٢ من البند ٨٤ من لائحة المحكمة؛

(ه) الموجودات التي يملكها المعالون: جميعها.وذلك عملا بالفرقة، من البند ٨٤ من لائحة المحكمة.

٦١ - تنبغي الإشارة إلى أن الفئتين الأخيرتين لا تستخدمان في حساب الموجودات لدى صاحب الطلب، هما تستخدمان في سبيل التنقيص، حيثما ينطبق الأمر، من الألتزامات التي يتحملها صاحب الطلب تجاه معاليه. و الموجودات التي تنقل الى المعالين لغرض التحايل و التنقيص من دخله المتاح حتى يغدو هلاً لتلقي المساعدة القانونية أو سعياً منه وراء الأفلات من تجميد ماله من الموجودات، لن تستثنى من الحساب و في صورة ما إذا اكتشفت المحكمة تلك الموجودات نتيجة لتحقيق مالي تجريه فإن ذلك يكون مداعات لإعادة النظر التماس صاحب الطلب المساعدة القانونية.

٦٢ - ثم إن جميع الموجودات الأخرى ذات الصلة بالممتلكات والسندات و الأسهم والحسابات المصرفية وما الى ذلك التي يملكها صاحب الطلب تدرج في تحديد العوز وترد الصيغة المتعلقة بهذا الحساب في الصفحة ٣ من التقرير

---

[٣٢] انظر "تقرير عن طرائق عمل نظام المساعدة القانونية و اقتراحات بتعدله (ICC-ASP/6/4 ، المرفق الأول).

[٣٣] تقدّر "تقدير المعقولية في ضوء الاحصاءات الوطنية المتاحة عن تكلفة المعيشة ، إذا كانت قيمة المسكن أعلى من هذه الاحصاءات فإن الفارق يدرج في جملة موجودات صاحب الطلب. وعمليا، حيثما تدرج الاحصاءات الوطنية تكاليف المعيشة ضمن مصاريف السكني عوملت القيمة الكلّية للمسكن وكأنها أصل من الأصول.

عن تحديد العوز. كذلك و حينما تتوفر إحصائات وطنية شاملة لتكلفة المسكن الرئيسي يمكن أخذه في الحسبان بإعتباره من جملة الموجودات المستخدمة في حساب الدخل الشهري المتاح لصاحب الطلب.

٦٣ - و فيما يتعلق بإقتراح اللجنة " وضع حدود قصوى مطلقة للموجودات المحتازة لا يمكن عند تجاوزها تقديم أي مساعدة قانونية[٣٤]. و لا ترى المحكمة أن من المناسب في هذه المرحلة أن وضع حد أقصى. و تجدر الأشارة الى أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا هي المحكمة الوحيدة التي تضع مثل هذا الحدّ الأقصى، و هو يؤدي وظيفة عكسية من حيث أنه يعتبر أي صاحب طلب تقّل موجوداته عن ذلك الحدّ الأقصى شخصاً معوزاً. و النظام الذي تتوخاه المحكمة حاليا و المتمثل في حساب العوز يضع في الأعبتار معايير موضوعية ملموسة لتحديد العوز من خلال إشمال جميع الموجودات الإلتزامات الملقاة على عاتق الشخص المعني فضلاً عن التكاليف الفعلية للتمثيل القانوني أثناء الاجراءات القضائية أمام المحكمة. و هذا الاعتبار الأخير له أهميتهُ القصوى في التأكد من أن مستوى العوز، إن وُجد، للشخص المعني هو إنعكاس لأوضاعه الحقيقية. و بالنظر الى التحديات التي تواجه في وضع حّد أقصى مناسب يقوم على أساس معايير موضوعية، يمكن أن يسفر وضع أي حدّ أقصى عن إدراج مقوّم إعتباطي في النظام الذي تتوخاه المحكمة حالياً لتحديد العوز، كما يترتب عليه حرمان الأفراد من التمثيل القانوني الكفء و الفعّال.

٦٤- و هناك حجّة أخرى تنافي وضع حدود قصوى و هي أن المحكمة ذات السمات الجديدة (مشاركة الضحايا في الأجراءات القضائية أمام المحكمة، و النظام الألكتروني الذي تنفرد به، و كونها محكمة دائمة عالمية الطابع) يتعذّر عليها في هذه المرحلة أن تقوم بوضع حد أقصى مناسب يكون متيقناً منه. و ترى المحكمة أن وضع حدّ أقصى مناسب يمكن فقط عندما تتوفر المعايير الموضوعية لتحديد و وضع الحد الأقصى المطلوب.

٦٥- إن النظام القائم يشكل في رأي المحكمة، النظام الأنسب و العملي في هذه المرحلة. بالأضافة الى ذلك، يتيح النظام إتباع نهج موضوعي لمعالجة كل حالة على حدة في سبيل تحديد العوز بالأستناد الى الدخل المتاح للشخص المعني و التكاليف الفعلية للتمثيل القانوني في الأجراءات القضائية أمام المحكمة. و أخيراً فأنَ النظام الحالي يتميز بإمتلاكه ضمانات كافية، إذ هو يوفر آلية للمراقبة تجعل القرارات التي يتخذها المسّجل خاضعة لإعادة نظر هيئة الرئاسة فيها.

٦٦- وعلى صعيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وفقا للسياسة التي يتوخّاها قلم المحكمة في تحديد مدى ما يقوى عليه المتهم من دفع لأجور المحامي فإن عملية تحديد العوز شبيهة إلى حد كبير بالعملية التي تتوخاها المحكمة وتسعى لضمان ما يلي: (أ) ألاّ يكره المتهم/المشتبه به على بيع موجوداته التي تعتبر أساسية بالنسبة لمعيشته اليومية؛ و (ب) إذا كان مالكا لموجودات استثنائية القيمة أو له دخل عال فانه يسهم في تكاليف الدفاع عن نفسه. والنظام الذي تتوخاه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة يحدد أولا الدخل المتاح لصاحب الطلب وبعد خصم تكاليف معيشة أسرته و/أو مُعاليه يسهم في أي مبلغ متبق من تكاليف الدفاع. وتستخدم المحاكم الجنائية الدولية الأخرى التي كانت محل استعراض نفس المبادئ الأساسية في تحديد العوز.

---

[٣٤] "تقرير عن طرائق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة و اقتراحات بتعديله ICC-ASP/6/4 ، المرفق الأول"

٦٧- عند تحديد دخل الشخص الذي يطلب مساعدة قانونية تدفعها له المحكمة، و على خلاف الأحكام ذات الصّلة المعمول بها بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [٣٥] و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٣٦] لا يدرج البند ٨٤ (٢) من لائحة المحكمة دخل معالي صاحب الطلب في تحديد ذلك الدخل. و ترى المحكمة أن ادراج ذلك من شأنه أن يشكل عقوبة جائرة على أقارب أبرياء لصاحب الطلب، مادام ذلك الدخل لم ينقله صاحب الطلب على سبيل الاحتيال الى هؤلاء الأقارب، كما تقدم ذكره.

٦٨- وترد المعلومات التي تم الحصول عليها من هذا الاستعراض في المرفق الثالث وهي تبرز أوجه الشبه والاختلاف بين شتى النظم.

٦٩- بالإضافة إلى ذلك، يتضمن المرفق الرابع استعراضا للإحصاءات المتاحة المتعلقة بتكاليف المعيشة من دول شتى تدل على أنه جرى، على المستوى المحلي، الأخذ بعين الاعتبار بجميع المصاريف ذات الصلة بالسكن والنقل، في جملة أمور، بحسب الشخص أو بحسب الأسرة المعيشية. وهذا يسمح لنظام المساعدة القانونية الذي تتوخاه المحكمة بأن يراعي قيمة جميع موجودات صاحب الطلب دون استثناء أية موجودات متاحة.

٧٠- ويقترح أن تتبنى المحكمة نظاما مماثلا للنظام الذي تتوخاه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وهو نظام و ان كان سيتسبب في تخفيض مستوى معيشة صاحب الطلب و/أو الأشخاص الذين يعيلهم فهو يعمل على التقليل إلى أدنى حدّ من ذلك الانخفاض. بيد أنّه لا يتوقع من المحكمة أن تجهد في سبيل الحفاظ على نفس مستوى معيشة أسرة صاحب الطلب و/أو مُعاليه وهو المستوى الذي كانوا يتمتعون به قبل اعتقال صاحب الطلب ونقله لاحقا إلى المحكمة لمواجهة التهم المنسوبة إليه.

٧١- وعلى حين تبدو العتبة التي حددتها المحكمة للعوز مبالغا فيها لأول وهلة، ينبغي أن لا يغرب عن الأذهان أن تحديدها مرتبط بتكاليف الدفاع أمامها. واللجنة سلمت بالفعل، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، بأن نظام المساعدة القانونية المقترح سليم البنية بالقياس للقضايا وطبيعة الإجراءات المتوخاة أمام المحكمة. والموارد المسندة في إطار هذا النظام تشكل الحدّ الأدنى الضروري لضمان دفاع كفء وفعال للمتهم المشتبه به أمام المحكمة و بالتالي لابدّ من أن يرتبط مستوى العوز بنظام الأجور المتوخّى. و سوف تواصل المحكمة رصد إئتلاف هذين العاملين مع تقدم الأجراءات و عرض قضايا إضافية على المحكمة. و المحكمة مستعدة لادخال تسويات على النظام الحالي في المستقبل إذا ما لزم الأمر و رُئيت ضرورة ذلك.

٧٢- وهذا بالأساس هو المبدأ نفسه الذي تبنته المحاكم الجنائية الدولية الأخرى مع وجود اختلافات طفيفة في تطبيقه. فبحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتمثل العتبة التي دونها يعتبر الشخص معوزا كليّا في ١٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة بعد طرح ما عليه من الخصوم؛ فان هو تجاوز هذه العتبة اعتبر معوزا جزئيا أو

---

[٣٥] أنظر المادة ١٠ من التوجيه الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن تعيين محام للدفاع.
[٣٦] أنظر المادة ٦ (ب) من التوجه الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن تعيين محام الدفاع.

غير معوز رهنا بالتكاليف المتوقعة للمساعدة القانونية طيلة المدّة التي تستغرقها الإجراءات. وعلى صعيد المحكمة الخاصة لسيراليون يقوم المحامي الرئيسي بتحديد هذه العتبة.

٧٣- وفي النظام المعمول به في الدوائر الاستثنائية بالمحاكم الكمبودية يشبه حساب الموجودات والخصوم الحساب الذي تستخدمه المحكمة ولكن في حالة العوز الجزئي تسدد الهيئات الاستثنائية المذكورة كامل الكلفة فيما تحتفظ بسلطة الأمر بتسديد التكاليف بعد نهاية المحاكمة إذا ما أدين المشتبه به/المتهم.

٧٤- ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن جميع المشتبه بهم/المتهمين الذين مثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والهيئات الاستثنائية في المحاكم الكمبودية اعتبروا معوزين كليا؛ واعتبر ٩٠ في المائة ممن مثلوا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون معوزين كليا والعشرة في المائة الباقون معوزين جزئيا؛ وتبين في حالة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أن ٥٩,٩٦ في المائة ممن مثلوا أمامها هم معوزون و ٢٧,٩١ معوزون جزئيا.

الجدول رقم ١٠: النسبة المئوية من المتهمين المعوزين الذين مثلوا أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

نوع العوز	النسبة المئوية من المتهمين
عوز كلّي	٥٩,٦٩
عوز جزئي	٢٧,٩١

٧٥- وتعرض المحكمة، في المرفق الخامس، أمثلة جديدة لحساب العوز، آخذة بعين الاعتبار التدقيقات التي تمت في النظام والتعديلات التي أدخلت عليه وذلك لتمكين الجمعية من أن تقيم الحاجة إلى إدخال تعديلات إضافية ممكنة.

رابعا- تأثير تجميد الموجودات على تحديد العوز.

٧٦- في الحالة التي تكون فيها موجودات المتهم الماثل امام المحكمة قد جمدت، يطرح السؤال المتعلق بمعرفة أثر ذلك التجميد في تحديد العوز الذي يعاني منه لأغراض المساعدة القانونية.

٧٧- وتجدر الإشارة، في البداية، إلى أن هناك البعض من المبادىء الممكن أن تكون لها صلة بالموضوع. أول هذه المبادىء هو انه بالنظر إلى حقيقة أن العقوبة التي تحل بمن يرتكب أخطر الجرائم هو الحرمان من الحرية ، وبالنظر كذلك إلى التعقيد الذي يتسم به الدفاع عن مسألة جنائية، تقتضي مصالح العدالة أن يحظى الشخص المتهم بتمثيل قانونيا سواء كان هذا الشخص معوز أو غير معوز[٣٧]. وهناك العديد من المصادر الوطنية والدولية القانونية التي

[٣٧] هذا ينطبق بوجه خاص في حالة الإجراءات المعروضة على المحكمة والتي تنطوى على قضايا قانونية ووقائعية معقدة وشاملة وحيث يكون ترافع المحامي يحكمه خليط من مبادىء القانون العام والقانون المدني .

تدعم هذا الضمان الأدنى المتمثل في العدالة الإجراءائية[٣٨]. وقد كرست المحكمة هذا الضمان الأساسية في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي[٣٩].

٧٨- وهناك مبدأ ثان له علاقة بالموضوع وهو إفتراض البراءة . وبقدر ما يمكن أن ينشأ من تضارب في المصالح بين حق الضحايا المشروع في جبر الإضرار وحق المتهم في التمثيل القانوني والدفاع الملائم،يتوقع ، من حيث المبدأ أن يسود حق المتهم في التمثيل المذكور بالنظر إلى أن "افتراض البراءة" هومقوم أساسى من مقومات القانون الجنائي وإن المتهم معرض لفقدان حريته.

٧٩- ويقوم قلم المحكمة في جميع الحالات ممارسة منه لمسئوليته في تحديد العوز في الحالات التى يقع فيها تجميد المتهم ، بتقييم أجمالي المجودات طبقا للبند ٨٤ من لائحة المحكمة والمرفق الأول من التقرير المتعلق بطرائق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة وأقتراحات بتعديله.[٤٠] فضلا عن الإجراءات المعيارية المعمول بها بالأستناد إلى المعلومات التي يتم الحصول عليها نتيجة للتحقيقات المالية.فإذا ما تحدد عندها أن الشخص – جزئيا أو قادر تماما على المساهمة في تكاليف الدفاع عن نفسه تقوم المحكمة بحساب المساهمة الجملية المتوقعة من الشخص في سبيل تسديد تكاليف تمثيله القانوني عن طريق قرار رسميا يصدر عن المسجل بشأن تحديد العوز ويتم أشعار جميع الأطراف بذلك القرار بما في ذلك الدائرة المعنية بالأمر.

٨٠- ومما يتمشى مع القانون المطبق أمكان رفع التجميد عن الموجودات المالية والموارد الأقتصادية المجمدةبالقدر الذي تحدده بالتكاليف الأساسية بما في ذلك دفع أتعاب مهنية معقولة واستعادة المصاريف المتكبدة المترتبة على الخدمات القانونية التي تم توفيرها. والعمل بإستثناء كهذا، وبعبارة أخري السماح للمتهم بالوصول إلى موجوداته المجمدة لتسديد التكاليف القانونية المعقولة المترتبة على دفاعه أمر يتفق مع مصالح العدالة وهو نهج تتبعه المحاكم الوطنية والمصادر الدولية[٤١]، ويتفق كذلك مع النهج الأوسع المتوخى في توفير المساعدة القانونية والمفهوم القائل بأن

---

[٣٨] أنظر على سبيل المثال المادة ٢ من التوجيه المتعلق بتعين محام من قبل المحكمة والخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦) والمادة ١٤ (٣) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أعتمدته الجمعية العامة بالقرار ٢٢٠٠ الف (د -٢١) والمؤرخ ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ وبدأ نفاذه في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ ؛ والتعديل السادس على دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي ينص على ما يلي : " يتمتع المتهم ، في جميع المحاكمات الجنائية بالحق في الدفاع عنه من قبل محام " وأنظر كذللك القرار الصادر عن المحكمة العليا في الولايات المتحدة في قضية غيديون ضد وين رايت، 372 U.S 335 (1963),per justice h.blak;The candian charter of rights and freedoms;enacted as Schedule B to the Canada act 1982,c 11, وهو قرار بدأ نفاذه في ١٧ نيسان / ابريل ١٩٨٢ وينص في البند ١٠ (ب) منه على ما يلي " لكل من يخضع للإعتقال أو للأحتجاز الحق في ... الحصول دون تأخير على محام يظل على ذمته ويوجهه ويلزم أحاطته علما بهذا الحق " .؛ والمادة ٦ (٣) جيم من الأتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الأتفاقية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول رقم ١١.

[٣٩] يتردد صدى اللغة المستخدمة في المادة ٦٧ (١) (د) في صكوك دولية أخرى تعزز قدسية حقوق المتهمين في التمثيل القانوني وفي أن توفر لهم مساعدة قانونية عند اللزوم. انظر علي سبيل المثال المادة ٢١ (٤) (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، والمادة ١٤ – ٣ (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ٢٠ – ٤ (د) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، والمادة ٦ (٣) (ج) من الأتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان . وأنظر كذلك المادة ٤٥ (ألف) من القواعد الإجرائية وقواعد الأثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة :" يجب، حيثما تقتضي مصالح العدالة ذلك ، أن يعين للمشتبه بهم أو المتهمين الذين لايقدرون على تسديد أجور المحامي ... " ؛ المادة ٦ (أ) من التوجيه المتعلق بتعين محام رسميا من قبل المحكمة الذي وضعته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة . "إن المشتبه به أو المتهم الذي لا يستطيع دفع أجور محام يحق له الحصول على محام تدفع المحكمة أجره ."

[٤٠] تقرير عن طرائق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة وأقتراحات بتعديله (ICC-ASP/6 /4) ، الصفحة ١٣.

[٤١] على سبيل المثال ، في سياق التشريعات المتعلقة بعوائد الجريمة أو بمكافحة الإرهاب والأحكام الخاصة بتجميد الأصول غالبا ما تخضع للحكم القائل بأن تلك الأصول التي هي لازمة للوفاء بالتكاليف المعقولة للتمثيل القانوني ينبغي ان تستبعد من الأمر بالمصادرة/ التجميد.

المتهم الذي يملك أسباب الدفاع عن نفسه ينبغي أن يسهم في تكاليف ذلك الدفاع.ومع النهج الأوسع الذي تتوخه المحكمة في تقديم المساعدة القانونية والمفهوم الذي مفاده أن المتهم القادر على المساهمة في تسديد تكاليف الدفاع عن نفسه ينبغي له أن يفعل ذلك .

٨١- أما فيما يخص الكيفية التي يجري بها رفع التجميد عن الموجودات فهذه مسألة متروكة للبت فيها بين المتهم والدائرة المعنية حيث أنها لا تندرج في إطار المسئوليات التي يتحملها المسجل حتي يطلب من الدائرة المعنية برفع التجميد عن أصول الشخص المعني .والمتوقع أن تقرر الدائرة، بناء على طلب المتهم أو بناء على ألتماس تتقدم به الدائرة نفسها، الطلب إلى الدول الأطراف أن تستبعد من التجميد الموجودات التي يحتاجها الفرد في تنظيم الدفاع عن نفسه أو أن يتم الأفراج فورا لذلك الغرض إذا ما كان التجميد قد نفذ فعلا وذلك بالأستناد إلى تقييم يوفيها بها المسجل. ومن شأن أمر الأستبعاد أو القرار في هذا الشأن أن يحدد المبلغ الذي يمكن الأفراج عنه لصالح القضية ومن شأنه الخضوع للشروط اللازمة فيما يخص كيف ومتى يمكن الأفراج عن الأموال الصادر بشأنها الاستبعاد. وفي مثل هذه الحالة وتقوم الدائرة في مثل هذه الحالة برفع قرار التجميد بقدر ما تدعو إليه الضرورة بغية بيع الأصول أو لجمع الأموال بأستخدامها كاحتياطيا لتسديد التكاليف المعقولة المترتبة على التمثيل القانوني للمتهم.

٨٢- وإذا ماأصبحت قضية تأثير تجميد الموجودات على تحديد العوز موضوعاً يثيره القضاء، فإن أي توجيهاً تتقدم به الدوائر من شأنه أن يكون موجباً لتعديل النهج الأنف وصفه إذا كان هذا النهج يختلف طريقة العمل الحالية التي تتبنها المحكمة.

٨٣- وإذا ما رفضت أي دائرة ، في المستقبل لأي سبب من الأسباب، الأفراج عن الموجودات المجمدة للمتهم، مما يجعل هذه الموجودات غير متاحة، يكون قلم المحكمة عندها غير قادر على أن يأخذ بعين الأعتبار الموجودات في تقييم وسائل الدفاع المتاحة لذلك المتهم. وهذا المفهوم يبدوا ضمنيا في البند ٨٤- ٢ من لائحة المحكمة، من خلال

وأنظر بالنسبة للمصادر الدولية على سبيل المثال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، الفقرة ١٦ التي يريد فيها المجلس استثنئات من اللأعلان عن تجميد الأصول الوارد في القرار بالقول إن احكامه لا تنطبق على الأموال والاصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي " حددت الدول المعنية بانها ضرورية للنفقات الأساسية بما في ذلك تسديد (...) الأجور المهنية المعقولة واسترداد المصاريف المتكبدة المترتبة على توفير الخدمات القانونية ". وقد تم الاستشهاد بهذا القرار في القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية المؤرخ ٣١ آذار / مارس ٢٠٠٦ كأساس لطلبها من الدول الأطراف تجميد موجودات المتهم ، توماس لوبنغا ديالو . لائحة المجلس رقم ١١٣٨/ ٢٠٠٥ المؤرخة ١٨ تموز يولية ٢٠٠٥ والتي تفرض بعض التدابير التقيدية المحددة الموجهة ضد الأشخاص الذين يتصرفون تصرفا ينتهك الحظر على الأسلحة المفروض على جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ ولائحة المجلس رقم ١٧٦٣ / ٢٠٠٤ المؤرخة ١١ تشرين / أكتوبر ٢٠٠٤ والتي تفرض بعض التدابير التقييدية دعما للتنفيذ الفعال للولاية المنوطة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٣ (ب) ؛ ولائحة المجلس رقم ٥٦٠ / ٢٠٥ المورخة ١٢ نيسان / أبريل ٢٠٠٥ التي تفرض بعض التدابير التقييدية المحددة الموجهة ضد بعض الأشخاص والكيانات بصدد الحالة في كوت ديفوار ، المادة ٣ — ١ (ب) ؛ ولائحة المجلس رقم ٤٢٣ / ٢٠٧ المورخة ١٩نيسان / أبريل ٢٠٠٧ والمتعلقة بالتدابير التقييدية ضد إيران ، المادة ١٠ — ١ (أ) (2)؛ لائحة المجلس ٣٠٥ / ٢٠٠٦ المؤرخة ٢١ شباط / فبراير ٢٠٠٦ والتي تفرض تقييدية محددة ضد بعض الأشخاص المشتبه في تورطهم في أغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري ، المادة ٣ — ١ (ب) ؛ ولائحة المجلس رقم ٨٧٢ / ٢٠٠٤ المؤرخة ٢٩ نيسان / ابريل ٢٠٠٤ والمتعلقة بالتدابير التقييدية الأضافية ذات الصلة بليبريا ، المادة ٣ -١ (ب) ؛ ولائحة المجلس رقم ١١٨٤ / ٢٠٠٥ المؤرخة ١٨ تموز/ يولية ٢٠٠٥ والتي تفرض تدابير تقييدية محددة موجهة ضد بعض الأشخاص الذين يعرقلون جهود السلم وينتهكون القانون الدولي في النزاع الدائر في منطقة دار فور بالسودان، المادة ٣ -١(ب) وقرار مجلس الأمن التابع للامم المتحدة ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، الفقرة ١ (أ)؛ وقرار مجلس الأمن التابع للامم المتحدة ١٥٣٢ (٢٠٠٤) (المتعلق بتجميد أصول شارلز تيلر) الفقرة ٢ (أ)، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧٣٧ (٢٠٠٦) (المتعلق بتجميد الأصول فيما يتصل بإيران)، الفقرة ١٣ (أ) .

نصها على أن كلمة " أمكانيات" الطالب تشمل كل الأمكانيات العينية التي يتمتع بها الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو التي له حرية التصرف فيها."

٨٤- وفي تلك الحالات، سيجبر قلم المحكمة على معاملة المتهمين بوصفهم- — مؤقتا وأن يوفر التمويل المطلوب وذلك لأن "

(أ) الأمر بالتجميد يمنعهم من الاستفادة (بكل حرية) من موجوداتهم
(ب) بالنظر إلى أن المتهم يدافع عن نفسه لدرء مزاعم بإرتكاب جرائم خطيرة في إجراءات جنائية معقدة ولأن الاختبار المتعلق بمقتضيات مصالح العدالة قد تم الوفاء به، مم يخول للمحكمة أن تقوم بتسديد المساعدة القانونية.[٤٢]

٨٥- وعندمايوفر التمويل دون أن تكون هناك قدرة على التقييم السليم للأمكانيات المتحة للطالب ، يمكن أجبار المتهم على التوقيع على تعهد بدونه لا يمكن أي مساعدة قانونية ويضمن هذا التقاعد أنه إذا ما ثبتت براءة المتهم أو إذا ما حفظت الدعوى لأي سبب من الأسباب فأنه يحق لقلم المحكمة أن يجري تقيماً لعوز المتهم بالإستناد إلى موجوداته المجمدة كلها (التي يفرج عنها وقتها)[٤٣] وإذا ما تبين أن المتهم معوز جزئيا أو غير معوز يكون عنئذ ملزماً بإعادة تكاليف الدفاع عنه إلى المحكمة بصورة تتناسب وما تلقاه من أموال. وفي هذه الحالة يمكن للمسجل أن يلتمس، وفقا للبند ٨٥ — ٤ من لائحة المحكمة ما يلي:

(أ) أن يطلب من هيئة الرئاسة أصدار أمر بإسترداد الأموال
(ب) أو يطلب مساعدة الدول الأطراف المعنية في تنفيذ هذا الأمر.

٨٦- سعت المحكمة، منذ أن بدأت عملها في هذا المضمار، لتقدم إلى الدول الأطراف آلية للمساعدة القانونية يتوفر فيها ما يلزم من توازن بين حقوق الدفاع والقيود المالية التي تواجهها المؤسسة. وبالرغم من التسويات التي أدخلت على مرّ السنوات على العمل بهذا النظام، فإن المبادئ التي استلهمت في وضعه مثل تكافؤ وسائل الدفاع والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد لم يطرأ عليها أي تغيير كبير ومازالت هي أركانه الأساسية.

٨٧ – ان نظام المساعدة القانونية المعمول به في المحكمة يمثل مقوما أساسيا من مقومات التزامها بمبدأ المحاكمة العادلة كما هي محدّدة في نظام روما الأساسي، ومع أن من السابق جدّا لأوانه إجراء استعراض متعمق تحلت

---

[٤٢] الأختبار المتعلق بمصالح العدالة يحدد اساساً ما إذا كانت في مصلحة العدالة توفير التمويل للمتهم أخذا بعين الأعتبار ما يلي : "١" إلى أي مدن سيتأثر المتهم من جراء منح قلم المحكمة أو عدم منحها المساعدة القانونية ؛ "٢" ما إذا كانت القضايا القانونية والوقائعية المعقدة يمكن أن تحدد من وجهة النظر المعقول بدون تمثيل قانونيا للمتهم؛ " ٣ " ما إذا كان المتهم يفتقر الفهم للقضايا بما في ذلك أي حواجز لغوية تقف في طريقه و"٤" ما إذا كانت القضية تقتضي أي تمثيل قانونياً واسع النطاق يشمل على سبيل المثال إعداد الشهود وإجراء التحقيقات / أو توفر مهارات الدفاع. وإستنادا إلى المعايير السابق ذكرها، يبدو واضحا أنه بالنظر إلى تشعب طبيعة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، فإن اختبار مصالح العدالة تم أستيفائه مما يبرر تقديم التمويل للمتهم.

[٤٣] ان تقييم الإمكانيات في هذه الحالات يمكن أيضا ان يجري في بداية الإجراءات القضائية برغم أن المتهم يكون قد تلقى تلقائيا التمويل بسبب الأمر/ الحكم بتجميد الموجودات.

المحكمة على الدوام باليقظة وعملت بدأب على أن يكون نظامها للمساعدة القانونية نظاما مطبقا بحكمة و يفي بالاحتياجات الحقيقية المترتبة على الدعاوي المرفوعة اليها. وسوف تواصل المحكمة رصد أداء برنامجها للمساعدة القانونية وتثابر من أجل أن يوفر هذا النظام تمثيلا قانونيا كفئا وفعّالا وفقا لمبادئها الأساسية التي تقدم ذكرها.

٨٨ - ثم إن الأساس الذي بني عليه حساب العوز على صعيد المحكمة قوامه الحاجة لأن تؤخذ بعين الاعتبار التزامات الأشخاص الذين يلتمسون مساعدة قانونية فيما يتعلق بمُعاليهم وهذه مسألة يتم تحليلها بمنتهى العناية و بشكل ممنهج.

٨٩- أخيراً، تحيط المحكمة علماً بتوصية اللجنة[٤٤] في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة، والواردة في تعليقات الفريق العامل في لاهاى القائلة بأنه يتعين على الجمعية أن تفتح باب الحوار المفصل مع المحكمة حول الجوانب القانونية والمالية في مشاركة الضحايا. وقضية تقديم المساعدة القانونية للضحايا لا تتناول تحديدا في هذا التقرير، بالنظر إلى حد كبير لإنعدام المواد المرجعية المقارنة من غيرها من المحاكم الجنائية الدولية، التي إما انها لا تسند مثل هذا الدور إلى الضحايا أثناء الإجراءات أو أنها لا تملك الألية اللازمة للمساعدة القانونية، كما هو الشأن بالنسبة للدوائر الأستئنائية في المحاكم الكمبودية. وعلى حين أن هذا التقرير لا يسعى لتناول القضايا ذات الصلة بآلية تقديم المساعدة القانونية للضحايا، تود المحكمة مع ذلك أن تنبه على أمر فيما يتصل بتوصية اللجنة[٤٥] وهو أن تنظر المحكمة والجمعية في أمكانية تشكيل فريق قانونيا واحدا خاص بالضحايا بالنسبة لكل قضية.وسوف تأخذ المحكمة بعين الاعتبار كافة العوامل ذات الصلة حين تعالج المساعدة القانونية المقدمة للضحايا، بما في ذلك تعين فريق قانونيا واحدا حيثما ظروف القضية بذلك. بيد أن هذا لن يكون أمرا عمليا في جميع الأحوال وذلك على ضوء التضارب في المصلحة الذي ربما ينشأ بين مختلف أفرق الضحايا المشاركة في القضية نفسها،مميجعل من المستحيل عليها تمثيلها بواسطة الممثل القانوني نفسه وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذا التضارب في المصالح قد نشأ بالفعل في القضايا المعروضة حاليا على المحكمة. والمحكمة على أهبة الأستعداد لفتح باب الحوار مع الجمعية حول مسألة المساعدة القانونية المقدمة للضحايا ولتقديم أي تقارير تراها ضرورية.

٩٠- والمأمل أن يوفر هذا التقرير للجمعية معلومات قيمة وكافية.

---

[٤٤] تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (ICC-ASP/ 7 / 15 ، Add1. والفقرة١٢٩)
[٤٥] المرجع نفسه.

المرفق الأول

ملخص للتعديلات والتوصيات التي أقترحها الفريق العامل في لاهاي

١- تُدعى المحكمة إلى أن تدرج في مشروع القرار النهائي المبالغ الفعلية للمساعدة القانونية المقترحة في ميزانية عام ٢٠٠٩ ، حيث أن هذه المبالغ لم تدرج في التقرير المؤقت ولايمكن أستبانتها بسهولة من مجرد قراءة وثيقة الميزانية لعام ٢٠٠٩ ؛

٢- وتُدعى المحكمة إلى أن تدرج في مشروع التقرير النهائي المبلغ الفعلي للمساعدة القانونية المرصودة للمحكمة وللمحاكم الدولية الأخرى المشار إليها في التقرير بالنسبة للسنتين الماليتين الماضيتين، جنباً إلى جنب مع أمثلة من الحالات الأفرادية التي تبرز تطبيق صيغة للمساعدة القانونية خلال مراحل المحاكمة المختلفة أمام كافة المحاكم، كما هو موضح في المرفق الثاني من التقرير المؤقت الحالي؛

٣- وتُدعى المحكمة إلى أن تدرج تفسيراً أوضح للصيغة المستخدمة لتحديد العوز جنباً إلى جنب مع شرح للأسباب المنطقية الكامنة وراء إدراج أو استبعاد بعض الموجودات من الحساب؛

٤- والمحكمة مدعوة إلى أن تضفي مزيدا من الوضوح على استنتاجتها المتعلقة بشتى القضايا التي أثيرت في تقريرها المتعلق بالمساعدة القانونية؛ ويسود إنطباع بأن هناك مادة لها علاقة بالموضوع واردة في التقرير ولكن قارئها لا يقف على وجهة نظر / أستنتاج المحكمة بشأنها؛

٥- والمحكمة مدعوة إلى أن تدرج قسما يتناول تأثير الجزاءات الحالية و/ أو تجميد موجودات مشتبه به / متهم حين يجري تحديد عوز هذا أو ذاك. بالإضافة إلى ذلك يتعين أن يتضمن هذا القسم معلومات عن تأثير الجزاءات / أوامر التجميد في قدرة الدائرة على جبر الضرر الذي يلحق بالضحايا ؛

٦- ويؤيد الفريق العامل في لاهاي هذه القضايا المتعلقة بالمساعدة القانونية التي تثيرها اللجنة في تقريرها في أعقاب دورتها الحادية عشرة وبالتحديد:

(أ) أبدت اللجنة قلقها من أن المحكمة وفرت، في تحديد مسألة العوز، أمثلة تبرز أن الأفراد ممّن لهم موجودات لا يستهان بها يمكن أن يتحدد في النهاية كونهم معوزين. ويبدو أن المشكلة التي تواجه تكمن في المنهجية المتوخاة لتحديد الرقم المتعلق بالدخل الشهري المتاح باالإستناد إلى ممتلكات الفرد وموجوداته. واقترحت اللجنة أن تناقش البدائل للمنهجية التي جرى النظر فيها وأنه ربما يستصوب وضع حدود قصوى مطلقة للموجودات المملوكة لايمكن للفرد إن هوتجاوزها أن يُمنح مساعدة قانونية؛

(ب) وفيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية للضحايا، وبالنظر إلى احتمال أن تكون المساعدة القانونية التي تقدم لمشاركة الضحايا هي مساعدة طويلة الأجل وسبب من أسباب تكبد المحكمة تكاليف لا يستهان بها، أوصت اللجنة بقوة أن تباشر الجمعية حوارا مفصلا مع المحكمة حول الجوانب القانونية والمالية لمشاركة الضحايا.

٧- وهذه القضايا كانت خارج الولاية الحاليةالمنوطة بالجمعية فيما يتصل بالتقرير الراهن عن المساعدة القانونية ولكنها هي قضايا مهمة ينبغي أن يتناولها بالذكر تقرير المحكمة النهائي عن المساعدة القانونية، معبأالجمعية في إسناد ولايات مفصلة في القرار الشامل تسمح للفريق العامل بتعميق النظر في هذه القضايا السنة القادمة.

المرفق الثاني

مراحل الإجراءات القائمة أمام المحاكم الجنائية الدولية

(لأغراض المساعدة القانونية)

المحكمةالجنائية الدولية	
مرحلة التحقيق	فقط بالنسبة للمقابلات في إطار الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من النظام الأساسي.
المرحلة التمهيدية	ابتداء من المثول لأول مرة ولغاية القرار المتعلق باعتماد التهم .
المرحلة الابتدائية	ابتداء من رفع القضية إلى الدائرة الابتدائية من جانب الرئاسة ولغاية النطق بالحكم في الدائرة الابتدائية.
المرحلة الاستئنافية	.ابتداء من نقل ملف القضية إلى الدائرة الاستئنافية والى أن تصدر هذه الدائرة الحكم.
المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	
المرحلة التمهيدية	
• المرحلة الأولى:	المثول أول مرة: ابتداء من تعيين المحامي والى اليوم التالي لقيام المتهم بالردّ على الاتهام.
• المرحلة الثانية:	ابتداء من نهاية المرحلة الأولى(بحدّ أقصاه ٩٠ يوما) والى أن يقوم المحامي بعرض خطة عمل(إذا كان تاريخ عرضها هو اللاحق).
• المرحلة الثالثة:	ابتداء من نهاية المرحلة الثانية و إلى أن تبدأ المحاكمة.
المرحلة الابتدائية	
المرحلة الاستئنافية	
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
المثول لأول مرّة	القاعدة ٦٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المرحلة الابتدائية	بعد المثول أول المرة ولغاية صدور الحكم النهائي.
المرحلة الاستئنافية	ابتداء من صدور الحكم النهائي عن الدائرة الابتدائية إلى أن تصدر الدائرة الاستئنافية قرارها.
المحكمة الخاصة لسيراليون	
المثول أول مرة	القاعدة ٦١ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
المرحلة الابتدائية	بعد المثول لأول مرة ولغاية صدور الحكم النهائي.
المرحلة الاستئنافية	ابتداء من صدور الحكم النهائي عن الدائرة الابتدائية إلى أن تصدر الدارة الاستئنافية قرارها.

الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	
مرحلة التحقيق	يقوم قضاة التحقيق باعتماد التهم التي يوجهها المدعي العام الذي يقوم بعرض ملف أولي وذلك من خلال الاستجوابات وجمع الأدلة. كما يتولى قضاة التحقيق إصدار قرارات تتعلق بمسائل يمكن أن تكون محل طعن أمام الدائرة التمهيدية والتهم التي يتم اعتمادها عادة ما تكون موضوع طعن أمام الدائرة الابتدائية، فان اعتمدت من جديد أحيل ملف القضية إلى الدائرة الابتدائية.
المرحلة التمهيدية	تشرف الدائرة التمهيدية على مرحلة التحقيق من خلال إحالتها لقرارات تتعلق بالمسائل محل الطعن.
المرحلة الابتدائية	تتلقي الدائرة الابتدائية ملف القضية من قضاة التحقيق وتجري المحاكمة
المرحلة الاستئنافية	تنظر دائرة المحكمة العليا في كافة الطعون الموجهة إلى القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية و الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة.

المرفق الثالث

التكاليف الموحدة (أجور الفريق) لقضية تعرض على كل محكمة جنائية دولية[٤٦]

ملاحظات:

١- يشير الجدول أدناه إلى الأجور التي تدفع لأعضاء الفريق القانوني؛ أما المصاريف الأخرى التي تتكبدها الأفرقة (منها على وجه الخصوص البعثات إلى مقر المحكمة) فهي مستبعدة من هذا الجدول بحكم الصعوبة التي تواجه في إجراء مقارنة يمكن الوثوق بها (أنظر الفقرتين ٣٠ و٣١ من هذا التقرير).

٢- والأرقام محسوبة على أساس طول المراحل التمهيدية والأبتدائية والإستئنافية. ويلزم أن يوضع في الأعتبار أن تعريف المراحل ليس هو التعريف نفسه بالنسبة لجميع المحاكم التي تم النظر فيها، وأن المرحلة الإبتدائية لا تصادف بالضرورة المدة الفعلية التي تستغرقها هذه المرحلة وإنما تغطي جميع الإجراءات القضائية التي تتم أمام الدائرة الإبتدائية.

٣- هذا،وتدرج الميزانية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الأتعاب التي تصرف للمحققين ؛ وهذه الاتعاب تشكل في نظام المساعدة القانونية المعمول به بالمحكمة جزءاً من رزمة يصل مقدارها إلى ما مجموعه ٠٠٦ ٧٣ يورو . وهذه الرزمة في حد ذاتها مستبعدة من الجداول المقارنة الواردة أدناها.

٤- وقد تم تحويل جميع التكاليف إلى يورو حيثما ورد التعبير عنها بدولارات الولايات المتحدة وذلك إستنادا إلى سعر صرف مقداره ١ دولار من الولايات المتحدة يساوي ٠,٦٤٢ يورو في ٣٠ تموز / يولية ٢٠٠٨ .

---

[٤٦] بالنظر إلى المرونة البالغة التي تتوخاها المحكمة الخاصة لسيرليون في مجال تخصيص الموارد لكل فريق (بين ٣٠٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و٧٠٠٠٠ دولار في الشهر) يضطلع بأعبائه المحامي الرئيسي بمقتضى عقد الخدمات القانونية الذي يبرمه مع المحامي ، ترى المحكمة استنساب استبعاد هذه المحكمة من المقارنة.

القضية ألف: المرحلة التمهيدية ومدتها ٦ أشهر المرحلة الإبتدائية ومدتها ١٢ شهرا والمرحلة الإستئنافية ومدتها ٦ أشهر

المرحلة	المحكمةالجنائيةالدولية ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	الدوائرالأستئنائية في المحاكم الكمبودية[٤٧]	المحكمة الجنائية الدولية
التمهيدية (٦ اشهر)	٣٨٢ ٨٢٧ يورو[٤٨]	٥٣٠ ٠٠٠ يورو[٤٩]	٢٠٣ ٥٥٦ يورو	١ ٣٠ ٩٠٢ يورو
الإبتدائية(١٢ شهرا)	٤٨٨ ٨٥٦ يورو[٥٠]	٤٦٥ ٣٤٠ يورو[٥١]	٤٠٧ ١١٢ يورو	٣ ٦٩ ٣٨٤ يورو
الأستئنافية (٦ أشهر)	٢٢٦ ٢٠٠	٤٥٠ ٥٠٠ يورو[٥٢]	٢٠٣ ٥٥٦ يورو	١٣٠ ٩٠٢يورو
المجموع	١ ٠ ٩٦ ٨٨٣ يورو	١ يورو ٤٤٥, ٨٤٠	٨١٤ ٢٢٤ يورو	٦٣١ ١٨٨يورو

[٤٧] حسبت معدلات الأجور على أساس المستوى نفسه الذي تستند إليه المحكمة (ماعدا ما يتعلق بمساعد قانوني (ف-٢) بالمحكمة و(ف-٣) بالدوائر االأستئنائية في المحاكم الكمبودية وعلى أساس المبدأ نفسه، اي ف-٣ الدرجة الخامسة يساوي ٣٩٠ , ٧ في الشهر.

[٤٨] مبلغ أجمالي بحسب المرحلة . المصدر : المحكمة الجنائية الدولية ، مخطط الدفع الخاص بمحامي الدفاع للملرحلة التمهيدية ، ١ آيار / مايو ٢٠٠٦(http://www.un.org/icty/legaldoc-e/basic/counsel/payment_pretrial.htm)

[٤٩] المبلغ الإجمالي بحسب المرحلة (٢٠٠٠ ساعة لكل عضو في الفريق).

[٥٠] أنظر مخطط الدفع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالنسبة للمرحلة الإبتدائية في (" هاء- حساب المبلغ الإجمالي ") :: يقوم احساب على أساس فترة إبتدائية مسقطة مدتها ١٢ شهرا : ١١٦ ,١٦٩ يورو (للمحامي) + ٧٤٠ , ١٣٩ يورو (المحامي المشارك) + ٠٠٠ ٨٠ ١ يورو (المساعدون والمحققون) = ٨٥٦ , ٤٨٨ يورو.

[٥١] ١١٤ يوما من جلسات الأستماع + ٢٣ يوما أضافيا بمقر المحكمة + ١٣٢ يوما من العمل خارج مقر المحكمة بالنسبة لجميع أعضاء الفريق يشتمل المبلغ الإجمالي على أجور المحامي : ٢,١٠٠ ساعة بسعر ٩٧ يورو للساعة الواحدة + موظفو دعم ٩٠٠ ساعة بسعر ٢٥ يورو للساعة الواحدة.

[٥٢] مبلغ إجمالي بحسب المرحلة (١٧٠٠ساعة لكل عضو في الفريق)

القضية باء: المرحلة التمهيدية ومدتها ١٢ شهرا،المرحلة الإبتدائية ومدتها ١٨ شهرا والمرحلة الأستئنافية ومدتها١٢ شهرا

المرحلة	المحكمةالجنائيةالدولية ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	الدوائرالأستئنائية في المحاكم الكمبودية[٥٣]	المحكمة الجنائية الدولية
التمهيدية(١٢ شهرا)	٣٨٢ ٨٢٧ يورو[٥٤]	٥٣٠ ٠٠٠ يورو[٥٥]	٣٥١ ٥٢٨ يورو	٢٦١ ٨٠٤ يورو
الإبتدائية(١٨ شهرا)	٧٣٣ ٢٨٤ يورو[٥٦]	٦٩٦ ٩٥٠ يورو[٥٧]	٧٥٣ ٢١٠ يورو	٥٥٤ ٠٧٦ يورو
الأستئنافية(١٢شهرا)	٢٢٦ ٢٠٠يورو[٥٨]	٤٥٠ ٥٠٠ يورو[٥٩]	٣٥١ ٥٢٨ يورو	٢٦١ ٨٠٤ يورو
المجموع	١ ٣٤٢, ٣١١ يورو	١ ٦٧٧, ٤٥٠ يورو	١ ٤٥٦, ٢٦٦ يورو	١ ٠٧٧ ,٦٨٤ يورو

[٥٣] حسبت معدلات الأجور على أساس المستوى نفسه المعمول به حكمة ماعدا بالنسبة لمساعد قانوني (ف-٢ بالمحكمة وف-٣ بالدوائر الأستئنائية في المحاكم الكمبودية) وعلى أساس المبدأ نفسه أي ف-٣ ، الدرجة الخامسة = ٧٣٩٠ في الشهر.

[٥٤] مبلغ إجمالي بحسب المرحلة : المصدر : المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، مخطط الدفع الخاص بمحامى الدفاع للمرحلة التمهيدية، ١ آيار/مايو ٢٠٠٦ (http://www.un.org/icty/legaldoc-e/basic/counsel/payment_pretrial.htm)

[٥٥] المبلغ الإجمالي بحسب المرحلة.

[٥٦] أنظر مخطط الدفع الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة للمرحلة الإبتدائية في(هاء حساب المبلغ الإجمالي) لموقع (http://www.un.org/icty/legaldoc-e/) الحساب يستند إلى فترة إبتدائية مسقطة قوامها ١٨ شهرا: ٤٧٦ ٢٥٣ يورو(المحامي) + ٢٠٩٦١٠ (المحامي المشارك) + يورو ٢٧٠٠٠٠ (المساعدون والمحققون) = ٧٣٣٢٨٤ يورو.

[٥٧] ١٧١ يوما من جلسات الإستماع + ٣٤ يوما إضافيا بمقر المحكمة + ١٩٨ يوم عمل خارج مقر المحكمة.

[٥٨] يشتمل المبلغ الإجمالي على أجور المحامي : ٢١٠٠ ساعة بسعر ٩٧ يورو للساعة الواحدة + موظفو الدعم : ٩٠٠ ساعة بسعر ٢٥ يورو الساعة الواحدة .

[٥٩] المبلغ الإجمالي بحسب المرحلة.

القضية جيم: المرحلة التمهيدية ومدتها ١٨ شهرا والمرحلة الإبتدائية ومدتها ٢٤ شهرا والمرحلة الأستئنافية ومدتها ١٢ شهرا

المرحلة	المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	الدوائر الإستئنائية في المحاكم الكمبودية[٦٠]	المحكمة الجنائية الدولية
التمهيدية (١٨ شهرا)	٨٢٧ ٣٨٢ يورو[٦١]	٥٣٠ ٠٠٠ يورو[٦٢]	٥٢٧ ٢٩٢ يورو	٣٩٢ ٧٠٦ يورو
الإبتدائية(٢٤ شهرا)	٧١٢ ٩٧٧ يورو[٦٣]	٩٣٠ ٦٨٠ يورو[٦٤]	١ ٠٠٤, ٢٨٠ يورو	٧٣٨ ٧٦٨ يورو
الأستئنافية(١٢ شهرا)	٢٢٦٢٠٠ يورو[٦٥]	٤٥٠ ٥٠٠ يورو[٦٦]	٣٥١ ٥٢٨ يورو	٢٦١ ٨٠٤ يورو
المجموع	١ ٥٨٦, ٧٣٩ يورو	١ ٩١١, ١٨٠ يورو	١ ٨٨٣, ١٠٠ يورو	١ ٣٩٣،٢٧٨ يورو

[٦٠] حسبت معدلات الأجور على الأساس نفسه المعمول به بالمحكمة ماعدا ما يخص المساعد القانوني (ف-٢بالمحكمة و ف-٣ بالدوائر الإستثنائية في المحاكم الكمبودية) وعلى أساس المبدأ نفسه ف-٣ ، الدرجة الخامسة = ٧٣٩٠ يورو في الساعة .

[٦١] المبلغ الإجمالي بحسب المرحلة. المصدر : المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، مخطط الدفع الخاص بالدفاع بالنسبة للمرحلة التمهيدية ، ١ آيار /مايو ٢٠٠٦ (http://www.un.org/icty/legaldoc-e/basic/counsel/payment_pretrial.htm)

[٦٢] المبلغ الإجمالي بحسب المرحلة.

[٦٣] أنظر مخطط الدفع الخاص بالمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بالنسبة للمرحلة الإبتدائية في ("هاء- حساب المبلغ الإجمالي") http://www.un.org/icty/legaldoc-e/ : يستند الحساب إلى فترة إبتدائية قوامها ٢٤ شهرا ٣٣٨٢٣٢ يورو (المحامي) + ٢٧٩٤٨٠ يورو (المحامي المشارك) + ٣٦٠٠٠٠ يورو (المساعدون والمحققون) = ٩٧٧٧١٢ يورو.

[٦٤] ٢٢٨ يوما من جلسات الأستماع + ٤٦ يوما إضافيا بمقر المحكمة + ٢٦٤ يوم عمل خارج مقر المحكمة.

[٦٥] يشتمل المبلغ الأجمالي على أجور المحامي : ٢١٠٠ ساعة بسعر ٩٧ يورو للساعة الواحدة + موظفو الدعم : ٩٠٠ ساعة بسعر ٢٥ يورو للساعة الواحدة ، ولا يشمل هذا الحساب أي موارد إضافية يمكن أن تخصص بالنظر إلى طول المرحلة.

[٦٦] المبلغ الإجمالي بحسب المرحلة.

المرفق الرابع

ميزانية المحكمة للمساعدة القانونية لعام ٢٠٠٨

و الميزانية المقترحة للمساعدة القانونية لعام ٢٠٠٩

ميزانية عام ٢٠٠٨

المساعدة القانونية المقدمة للمتهمين

الميزانية العادية	*صندوق الطوارئ*	*المجموع*
٨٣٢ ١٢٠	٧٩٣ ٦٠٠	١ ٦٢٥٧٢٠[٦٧]

القضية	المرحلة	الأجور	النفقات	التحقيقات[٦٨]	المجموع
لوبنغا	المحاكمة (١٢ اشهر)	٥٣٧ ٧٦٨[٦٩]	٤٨ ٠٠٠	٤١ ٩٦٥[٧٠]	٦٢٧ ٧٣٣
كاتنغا	المحاكمة التمهيدية (٩ اشهر)[٧١]	٢٣٥ ٣٥٠	٣٦ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٦ [٧٢]	٣٤٤ ٣٥٦
كاتنغا	المحاكمة	١١٦ ١٠٣	١٢ ٠٠٠	صفر	١٢٨ ١٠٣
كاتنغا	المجموع				٤٧٢ ٤٥٩
نغودجولو	المرحلة التمهيدية (٨ اشهر)[٧٣]	٢٠٩ ٢٠٠	٣٢ ٠٠٠	٧٣ ٠٠٦ [٧٤]	٣١٤ ٢٠٦
نغودجولو	المحاكمة (٣ اشهر)	١١٦ ١٠٣	١٢ ٠٠٠	صفر	١٢٨ ١٠٣
نغودجولو	المجموع				٤٤٢٣٠٩

---

[٦٧] يشمل تكاليف المساعدة التي يقدمها المحامي الذي تعّينه المحكمة والمحامي المخصص.
[٦٨] تسدد أجور المحققين المهنيين والخبراء (الأتعاب والمصاريف) من الميزانية المكّرسة للتحقيقات التي توّفر لفريق الدفاع.
[٦٩] يشمل المساعدة القانونية الإضافية، كما امرت بذلك الدائرة التمهيدية في ٢٢ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (ICC -460 (01/04-01/06-.
[٧٠] الميزانية المتاحة اعتبار من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨.
[٧١] يتوقع صدور قرار بتأكيد التهم خلال شهرايلول/سبتمبر ٢٠٠٨ .
[٧٢] بالنظر الى المرونة التي تتمتع بها الأفرقة في ما يخص اسناد هذا البند يتعلق الرقم المبّين بالميزانية الكلية تحت هذا البند.
[٧٣] يتوقع صدور قرار باعتماد التهم خلال شهر ايلول/سبتمبر ٢٠٠٨.
[٧٤] بالنظر الى المرونة التي يتمتع بها افرقة الدفاع فيما يتعلق بتخصيص هذا البند، و الرقم الوارد هو رقم الميزانية الإجمالية تحت هذا لبند.

المساعدة القانونية المقّدمة للضحايا

الميزانية العادية	*صندوق الطوارق*	*المجموع*
٢٠٠ ٥٧٤[٧٥]	٩٩٥٢٥٩	١ ٥٩٤ ٠٢٣[٧٦]

القضية	المرحلة	الأجور	النفقات	التحقيقات[٧٧]	المجموع
لوبنغا[٧٨]	الإبتدائية (١٢ شهر)	٥١٧ ٥٦٦[٧٩]	٩٦٠٠٠	٨٧٥٠٤	٧٠١٠٧٠
كاتانغا/نغودجولو[٨٠]	التمهيدية (٩ اشهر)[٨١]	٥٤٠ ٩٩٩	١٠٨ ٠٠٠	٧٥ ٠٠٠	٧٢٣ ٩٩٩
	الإبتدائية (٣ اشهر)	٢٣٥ ٢٦٠	٣٦ ٠٠٠		٢٧١ ٢٦٠
المحامي المخصص	اي مرحلة	٣٠ ٣٣٠	٤ ٢٣٤		٣٤ ٥٦٤
المجموع					١ ٧٣٠ ٨٩٣

ميزانية عام ٢٠٠٩

ان الأفتراضات التي إستخدمتها المحكمة، في الاعداد للميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٩ ، تتمثل في عرض قضيتين مورّط فيهما ثلاثة متّهمين وتستغرق المرحلة الإبتدائية في كل قضية ١٢ شهرا . ويجدر التشديد على ان الأجور والنفقات كلاهما لم يخضع لأي تحديث لغرض ميزانية عام ٢٠٠٩ .وعلى هذا النحو فإن الإقتراح الخاص بالميزانية هو الآتي:

---

[٧٥] يمثل هذا المبلغ الميزانية التي اعتمدتها الجمعية في دورتها السادسة، حيث رُفضت الزيادات المقترحة بصدد المساعدة القانونية تمشيا مع الإفتراضات الواردة في الميزانية (انظر: الوثائق الرسمية لجمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيو يورك، ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر- ١٤ كانون الأول/ ديسمبر (منشور المحكمة الجنائية الدولية،ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول ،الجزء الثاني، الفقرة ٣٣) بيد ان توزيع الميزانية بحسب القضية وبحسب المرحلة في الجدول الذي يلي يقوم على اساس اقتراح المحكمة الوارد في الميزانية وفقا للإفتراضات الميزانوية المتوخاة، حيث لا يتيسر ، في غير ذلك من الحالات، المواءمة بين التوزيع وبين الميزانية المعتمدة. وهذا يوضح الفارق بين الميزانية العادية والمجموع الوارد في الجدول والمعنون "توزيع الميزانية بحسب الحالة وبحسب المرحلة".

[٧٦] يشمل هذا الرقم الأتعاب والنفقات الخاصة بالمحامي العامل على اساس مخصص. وقد منحت المساعدة القانونية في عام ٢٠٠٨، على سبيل المثال، للممثلين القانونيين للضحايا المشاركين في المراحل الإستئنافية في ما يتصل بحالة من الحالات.

[٧٧] تدفع أجور المحققين المهنيين والخبراء (الأتعاب والمصاريف) من الميزانية المخصصة للتحقيقات الموّفرة للممثلين القانونيين للضحايا.

[٧٨] فريقان اثنان من الممثلين القانونيين (بالإستناد الى افتراض ان هناك فريقين لكل متهم).

[٧٩] يشمل هذا الرقم المساعدة القانونية الإضافية اثناء مرحلة التحضيرات، التي يفترض انها تمدد على مدى ثلاثة اشهر من المرحلة الإبتدائية.

[٨٠] ثلاثة افرقة من الممثلين القانونيين. وتجدر الإشارة الى أنه تم ما يلزم لتوفير ثلاثة افرقة قانونية بناء على طلب صندوق الطوارىء برغم ان الإفتراض القائم في الميزانية يتعلق بفريقين اثنين لكل متهم وهناك متهمان اثنان في القضية.

[٨١] يشمل هذا الرقم امكانية وجود مدير للحالة. ويتوقع صدور قرار في ما يتعلق باعتماد التهم خلال شهر ايلول/ سبتمبر ٢٠٠٨.

المساعدة القانونية المقّدمة للمتّهمين

المبرّر	مجموع التكلفة
فريق المساعدة القانونية ١[٨٢]	٥٨٥ ٤١٨,٠٠
فريق المساعدة القانونية ٢[٨٣]	٥٨٥ ٤١٨,٠٠
فريق المساعدة القانونية ٣[٨٤]	٥٨٥ ٤١٨,٠٠
المجموع الفرعي لأفرقة المساعدة القانونية	١ ٧٥٦٢٥٤
محام معيّن رسميا الحالة ١[٨٥]	٥٥ ٥٤٣,٠٠
محام معيّن رسميا الحالة ٢[٨٦]	٥٨ ١٦٤,٠٠
محام معيّن رسميا الحالة ٣[٨٧]	٦٠ ٥٩٥,٠٠
محام معيّن رسميا الحالة ٤[٨٨]	٧٥ ٧٢٨,٠٠
المجموع الفرعي للمحامين المعينيين رسميا	٢٥٠ ٠٣٠
محام مخصص الحالة ١[٨٩]	٧٨ ٠١٢,٠٠
محام مخصص الحالة ٢[٩٠]	٧٨ ٥٥٨,٠٠
محام مخصص الحالة ٣[٩١]	٧٩ ٠٦٤,٠٠
محام مخصص الحالة ٤[٩٢]	٨٢ ٤٣٦,٠٠
المجموع الفرعي للمحامين المخصصين	٣١٨٠٧٠
المجموع	٢ ٣٢٤,٣٥٤

[٨٢] لا يشمل هذا الرقم اية موارد إضافية من الممكن ان يخصصها المسجل او الدائرة.
[٨٣] لا يشمل هذا الرقم اية موارد إضافية يمكن ان يخصصها المسجل او الدائرة .
[٨٤] لا يشمل هذا الرقم اية موارد إضافية يمكن ان يخصصها المسجل او الدائرة.
[٨٥] بالاستناد الى أتعاب ثلاثين يوماً وعشر بعثات مدّها عشرة ايام الى كامبالا.
[٨٦] بالإستناد الى أتعاب ثلاثين يوماً وعشر بعثات مدّها عشرة ايام الى كينشاسا.
[٨٧] بالإستناد الى أتعاب ثلاثين يوما وعشر بعثات مدّها عشرة ايام الى ندجاما.
[٨٨] بالإستناد الى اتعاب ثلاثين يوماً وعشر بعثات مدّها عشرة ايام الى بانغي.
[٨٩] بالإسستناد إلى أتعاب ستين يوماً و بعثتان مدّهما سبعة ايام الى كامبالا.
[٩٠] بالإستناد الى اتعاب ستين يوماً وبعثتان مدّهما سبعة ايام الى كنشاسا.
[٩١] بالاستناد الى أتعاب ستين يوماً وبعثتان مدّهما سبعة ايام الى ندجامانا.
[٩٢] بالإستناد الى أتعاب ستين يوماً وبعثتان مدّهما سبعة ايام الى بانغي.

المساعدة القانونية المقّدمة للضحايا

القضية	المرحلة	الأجور	النفقات	التحقيقات[٩٣]	المجموع
لوبنغا[٩٤]	الإبتدائية (٣ أشهر)	١٢٠,٢٢٢	٢٤ ٠٠٠		
	جبر الأضرار (٦ أشهر)	٣١٣٨٠٠[٩٥]	٤٨٠٠٠	٨٧٥٠٤[٩٦]	٥٩٣٥٢٦
كاتانغا/نغودجولو	التمهيدية (١٢ شهر)	٧٢١٣٣٢	١٤٤٠٠٠		٨٦٥٣٣٢
المحامي المخصص	اي مرحلة	٣٠٣٣٠	٤٣٦٦		٣٤٦٩٦
المجموع					١ ٤٩٣٥٥٤

[٩٣] تسدد أجور المحققين المهنيين والخبراء (الأتعاب والنفقات) من الميزانية المخصصة للتحقيقات الموّفرة للممثلين القانونيين للضحايا.

[٩٤] فريقان من الممثلين القانونيين: الإفتراض الوارد في الميزانية يستند الى تسعة أشهر هي قوام المرحلة الأولى منها ثلاثة أشهر ستكّرس لمرحلة التحضيرات.

[٩٥] يشمل هذا الرقم المساعدة القانونية الإضافية أثناء مرحلة التحضيرات.

[٩٦] هذا المبلغ لا يتاح الاّ بقدر ما تكون الميزانية المتعلقة بالتحقيقات والخاصة بالفريق لم تصرف في السنة السابقة (انظر: تقرير عن طرائق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله (ICC-ASP/6/4, para.58).

المرفق الخامس

ميزانية مقارنة للمساعدات القانونية خاصة بالسنتين الماليتين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩
في مختلف المحاكم الجنائية الدولية

إن ادراج هذا المرفق متوقف على الحصول على إذن بالإفصاح عن المعلومات ذات الصلة من المحاكم التي استشيرت.
و نتيجة لذلك تصدر المعلومات كأضافة لهذا التقرير.

المرفق السادس

تقييم العوز الذي أجرته شتى المحاكم الجنائية الدولية التي استعرضت

١ – الموجودات

يلخص الجدول التالي الكيفية التي تعامل بها الموجودات في حساب الدخل المتاح لطالب المساعدة القانونية.

نعم: هذا يعني أن الأصل المشار اليه داخل في حساب عوز صاحب الطلب.

الموجودات	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	المحكمة الجنائية الدولية
المسكن	نعم	نعم: هو محل السكنى الرئيسي لصاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة؛ وعادة ما يكون المكان الذي يقيم فيه صاحب الطلب لو لم يكن محتجزا لديها داخلا في الحساب. بيد أن المحكمة لا تأخذ بعين الاعتبار قيمة مسكن الأسرة الرئيسي الذي يزيد عن الحاجات المعقولة لصاحب الطلب، ولزوجته وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة. ومحل السكنى الرئيسي يتجاوز الاحتياجات المعقولة لصاحب الطلب ولزوجته وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة إذا ما كانت قيمته أكبر من متوسط قيمة المنزل الأسري في المنطقة التي يقع فيها.	نعم	المسكن الرئيسي لا يدخل في الحساب	نعم: تخصم القيمة الأيجارية التقديرية من الاحتياجات المقدرة لصاحب الطلب الذي يعيش هناك، و اذا ما كان الأيجار أعلى من احتياجات ذلك الشخص، يعامل الفرق و كأنه دخل متاح لصاحب الطلب.
الأثاث	نعم	لا: إن الأثاث الموجود في محل السكنى الرئيسي للأسرة الذي يملكه صاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة وهو الأثاث الذي يحتاجه، من ناحية المعقول صاحب الطلب وزجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة يستبعد من الحساب إلا إن أمكن اعتبار هذا الأثاث فاخرا وعالي القيمة بأن يشمل، على سبيل الذكر للحصر، لوحات كبار الرسامين والأثاث العتيق وما إلى ذلك	نعم	لا يدخل في الحساب	نعم: يُدرج في الدخل المتاح الأثاث الموجود في المسكن الأسري الرئيسي و أملاك الشخص الذي يدعي العوز، ماعدا مايتصل بالأثاث الفاخر عالي القيمة بما يشمل على سبيل الذكر لا الحصر لوحات كبار الرسامين و الاثاث العتيق، و يقوم خبير معتمد بتقدير قيمة هذا الأثاث.

الموجودات	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	المحكمة الجنائية الدولية
السيارات	نعم	نعم: تضع المحكمة في الاعتبار فقط السيارات الأسرية الرئيسية لصاحب الطلب التي تتجاوز قيمتها الاحتياجات لصاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة. والسيارة(السيارات) الرئيسية تزيد عن الاحتياجات المعقولة لصاحب الطلب ولزوجه وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة إذا ما كانت قمينتها بمجتمعة تزيد على قيمة السيارة المتوسطة في الدولة التي تقيم فيها أسرة صاحب الطلب	نعم، شريطة أن تكون هذه السيارة(السيارات)ملكا لصاحب الطلب	السيارة الرئيسية لا تدخل في الحساب.	نعم: يرى المسجّل أنه لا يمكن أن تستبعد أي سيارة من السيارات التي تعد فاخرة أو تنم عن الفخفخة.
موجودات أخرى	نعم	نعم: تأخذ المحكمة بعين الاعتبار كافة الموجودات غير المنقولة (المسكنين الثاني والثالث، والشقق و قطع الأراضي) أو الموجودات المنقولة (الأسهم أو السندات أو الحسابات البنكية التي يملكها صاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة والدخول(المرتبات والأجور والعمولات؛والدخل التجاري بعد طرح المصاريف المعقولة؛ والدخل الاستثماري و المعاشات التقاعدية، والبدلات الحكومية غير مدفوعات الرعاية الاجتماعية وغير ذلك من المستحقات المتأتية من التأمين على الحوادث وعلى المرض أثناء العمل، والنفقات وما هو في حكمها؛ والمدفوعات المنتظمة التي تسدد على أساس الرهون وما يتأتى من عقود البيع أو القروض والجعالة).	.نعم. الموجودات التي لها قيمة مادية مثل النقود والدخل المتأتي من الموجودات المنقولة وغير المنقولة.	الموجودات التي هي على ملك الزوجين و المعدات المستخدمة في التجارة و الموجودات غير المتاحة لا تدخل في الحساب.	نعم: جميع الموجودات الأخرى بما في ذلك العقارات التي يملكها الشخص الذي يدعي العوز فضلا عن الموجودات التي نقلت الى شخص آخر لغرض اخفاءها ستحسب على أنها دخل متاح و تشمل هذه الموجودات الأسهم و السندات أو الحسابات المصرفية. أما المزايا الأسرية و الأجتماعية التي يحق للشخص الذي يدعي العوز الحصول عليها فهي مستبعدة.

الموجودات	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	المحكمة الجنائية الدولية
الموجودات التي هي ملك للمعالين	نعم	نعم: تأخذ المحكمة بعين الاعتبار موجودات ودخول الأشخاص الذين يقيم معهم صاحب الطلب عادة، أي الأفراد الذين يعيشون مع صاحب الطلب أو الذين كانوا سيعيشون معه لو لم يكن محتجزا، والذين يشترك معهم صاحب الطلب في الأموال؛ أي أن هناك أدلة تفيد الاشتراك في الموارد المالية بين الشخص المعني والأشخاص الآخرين الذين يشكلون وحدة مالية قائمة بذاتها.	السؤال الذي يطرح يتمثل في معرفة ما إذا كان صاحب الطلب له معالين و ما إذا كان هؤلاء المعالون، يعملون إن وجدوا لفائدة جهة عامة أو خاصة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.	موجودات المعالين التي ليست جزءا من"الأسرة المعيشية" لا تدخل في الحساب.	لا: إن الموجودات التي هي ملك المعانين لا توضع في الحسبان الاّ بقدر ما تلزم لتحديد ما على الشخص المدعي العوز من التزامات تجاه المعانين و لايمكن حسابها دخلا متاحا إلا أن تنقل هذه الموجودات الى الغير بنية إخفائها.

٢ – الالتزامات

الالتزامات	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	المحكمة الجنائية الدولية
أساس الحساب	العتبة المعتمدة حاليا لتحديد العوز تتمثل في ١٠٠٠٠ دولار أمريكي.	تستثنى جميع الخصوم الثابتة من الدخل المتاح لصاحب الطلب(الرهون العقارية، القروض، الديون، التأمين بمختلف ضروبه، الضرائب) بما في ذلك مصاريف المعيشة التقديرية التي يتحملها صاحب الطلب– أي تكاليف المعيشة المحتمل أن يتحملها صاحب الطلب وزوجه ومعالوه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة طيلة الفترة التي يقدر أن صاحب الطلب سيكون فيها على ذمة المحكمة الدولية.	يحسب المبلغ على أساس دخول أو موجودات المشتبه به أو المتهم مقسومة على المصروف الشهري المتوسط للأسرة المعيشية للمتهم/المشتبه به بما يشمل السكن ومصاريف المعيشة مضروبا في المدة التي يرى المحامي الرئيسي أن صاحب الطلب بإمكانه أن يدفع أجر المحامي. تقدر هذه المدة على أساس الوقت اللازم الذي سيكون فيه المعني بالأمر ماثلا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون طيلة المرحلة التمهيدية والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف. والمبلغ الذي يتبقى في نهاية هذه الحسابات هو المبلغ الذي يستخدمه المحامي الرئيسي لتحديد ما إذا كان المتهم/المشتبه به في وضع يسمح له بدفع أجرة محام لغاية انتهاء الفترة المقدرة التي يحتاج طيلتها صاحب الطلب لتمثيل قانوني أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.	يحسب المبلغ على أساس الفترة التقديرية للمحاكمة.	جميع الموجودات و الإلتزامات الملقاة على عاتق صاحب الطلب تدخل في الأعتبار في حساب دخله الشهري المتاح الذي يستخدم في تسديد المساعدة القانونية.
الأشخاص المعنيون	المشتبه بهم/المتهمون	المشتبه بهم/المتهمون	المشتبه بهم/المتهمون	المشتبه بهم/المتهمون	المشتبه بهم/المتهمون و الضحايا

٣- تحديد العوز

تحديده	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	المحكمة الجنائية الدولية
الصيغة المستخدمة	تتمثل العتبة في ١٠ آلاف دولار أمريكي.	يستند قلم المحكمة إلى مجموع ما يملكه الشخص من دخول وموجودات في حساب دخله المتاح واستنادا إلى الموجودات الوارد وصفها تحت"الموجودات" المدرجة في الجدول أعلاه هناك فئات من الموجودات تستبعد من الحساب. وهذه الفئات هي الآتي ذكرها: (أ) قيمة الملكية الآيلة إلى صاحب الطلب من المسكن الأسري الرئيسي في حدود ما يعتبر من وجهة النظر المعقول، أن المسكن ضروري بالنسبة لصاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة؛ (ب) سهم صاحب الطلب في السيارة الرئيسية للأسرة الى الحدود التي تعتبر، من وجهة النظر المعقول، أن هذه السيارة ضرورية بالنسبة لصاحب الطلب ولزوجه وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة؛ (ج) سهم صاحب الطلب من الموجودات التي يملكها هو وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة والتي هي موجودات غير متاحة بيسر؛ (د) الأثاث الموجود في المسكن الرئيسي للأسرة ما عدا ما يعتبر من هذا الأثاث فاخرا أو فائق القيمة؛ (ه) سهم صاحب الطلب في المعدات اللازمة لمهنته وسهم الزوج والأشخاص الذين يقيمون معه عادة وما يعتبر من هذه المعدات من وجهة النظر المعقول ضروريا بالنسبة لهؤلاء؛ (و) ما يتلقاه صاحب الطلب من مدفوعات حكومية على سبيل الرعاية الاجتماعية؛ (ز) إرادات أطفال صاحب الطلب (ح) النفقات التي تبذل أومصاريف إعاشة زوج صاحب ايرادات الطلب ومعاليه الذين يقيمون معه عادة.	تتمثل الصيغة المستخدمة في حساب الدخل المتاح للمشتبه به/المتهم فيما يلي: الموجودات المتوفرة مطروحا منها التكاليف التقديرية لإعاشة معالي صاحب الطلب الذين يقيمون معه عادة/ الذين يعتمدون عليه أثناء الفترة التي تبدأ من اللحظة التي يصدر فيها المحامي الرئيسي قراره ولغاية نهاية الفترة المقدرة التي سيستغرقها التمثيل القانوني لصاحب المحكمة.	تقدير مجموع تكلفة المحاكمة و تقدير موجودات وايرادات المتهمين طيلة الفترة نفسها. تقييم ما إذا كان المتهم قادرا على تسديد تكلفة المحاكمة بكاملها.	حيث يكون الدخل الشهري المتاح: - ≤ صفر ، العوز كلي أكثر من الصفر و لكن أقل من التكلفة الاجمالية لفريق المساعدة القانونية: العوز جزئي - أعلى من تكلفة المساعدة القانونية: لا عوز.

تحديده	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	المحكمة الجنائية الدولية
		ويقوم قلم المحكمة بطرح الخصوم التقديرية من الدخل المتاح وكذلك ومصاريف معيشة أسرة صاحب الطلب و معاليه أثناء الفترة التقديرية التي تطلبها تمثيله أمام المحكمة الجنائية. والمبلغ المتبقي يمثل المساهمة الواجب أن يقدمها صاحب الطلب في دفاعه.			
صيغة تحديد العوز إن وجد	لاتوجد في الواقع صيغة تطبق بالنظر إلى المصاعب التي تواجه في جمع المعلومات عن موجودات المتهمين خاصة من الدول الأعضاء.	ما يؤخذ بعين الاعتبار، كما تقدم ذلك، هو الرصيد الباقي لصاحب الطلب من مجموع ما له من موجودات ودخول بعد طرح الموجودات والدخول التي هي مستبعدة من الموجودات الأساس، مع طرح؛ متوسط المصاريف التي يتكبدها صاحب الطلب وأفراد أسرته المعيشية على مدى الفترة التي يحتاج فيها لمحام تدفع المحكمة أجره.	يحدد المحامي الرئيسي العتبة الواجب أن تطبق لتبين ما إذا كان المتهم أو المشتبه به معوزا جزئيا أو كليا. وفي الحالات التي يكون فيها المتهم/المشتبه به قادرا على تسديد جزء من تكاليف الدفاع عن نفسه ولكنه لا يستطيع الوفاء بكامل تكاليف محاكمته عندها يفترض أنه معوز جزئيا. وعلى هذا النحو يطلب منه المساهمة في الوفاء بالأتعاب القانونية فيما تقوم المحكمة الخاصة بتغطية الفارق. وتجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من إعلان المحامي الرئيسي أن متهما من المتهمين معوز جزئيا إلا أن المحكمة لم تتلق أي مساهمة من هذا الفرد حتى الآن. ويحسب الدخل المتاح بالاستناد إلى مستوى العتبة المحددة ويحدد بالتناسب مع تكاليف المحاكمة مثال ذلك الدخل المتاح مطروحا منه عتبة التكاليف الإجمالية للمحاكمة هو ما يعتبر مساهما للنسبة المئوية التي تطبق على المتهم أو المشتبه به.	إذا كان المعني بالأمر معوزا جزئيا، تقوم الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بتسديد مبلغ الأتعاب كاملا، وبوسع المحكمة أن تأمر بتسديد النفقات عند اختتام المحاكمة إذا ما أدين المتهم.	أنظر ما ورد أعلاه

المرفق السابع

المصادر الإحصائية الوطنية و الإقليمية

ملحوظة: بالنسبة لهذه الممارسة، وقع الاختيار فقط على المواقع على الانترنت المتاحة بلغة من لغات المحكمة. و تغدو المحكمة ممتنة لو تلقّت معلومات إضافية من أي دولة طرف في ما يتعلق بالمعاهد أو الوحدات التي لم تذكر فضلا عن توافر أي إحصائيات ذات علاقة بالموضوع.

الجدول ١: المعاهد أو الوحدات الإدارية الوطنية

الدول	*عنوان الموقع على الانترنت*
أفغانستان	http://www.cso-af.net/cso/index.php?page=1&language=en
ألبانيا	http://www.instat.gov.al/
الجزائر	http://www.ons.dz/IN_DEX1.htm
الأرجنتين	http://www.indec.mecon.ar/
أرمينيا	http://www.armstat.am/en/
استراليا	http://www.abs.gov.au/
بلجيكيا	http://www.statbel.fgov.be
بيليز	http://www.cso.gov.bz/
البوسنة و الهرسك	http://www.bhas.ba/eng/Default.asp
البرازيل	http://www.ibge.gov.br/english/
بلغاريا	http://www.nsi.bg/Index_e.htm
كمبوديا	http://www.nis.gov.kh/
كامرون	http://www.statistics-cameroon.org/
كندا	http://www.statcan.ca
جمهورية إفريقيا الوسطى	http://www.stat-centrafrique.com/
تشاد	http://www.inseed-tchad.org/
شيلي	http://www.ine.cl/canales/chile_estadistico/home_eng.php?lang=eng
الصين	http://www.stats.gov.cn/english/index.htm
الكونغو	http://www.cnsee.org/
كوت ديفوار	http://www.ins.ci/
كرواتيا	http://www.dzs.hr/default_e.htm
قبرص	http://www.mof.gov.cy/mof/mof.nsf/DMLstatistics_en/DMLstatistics_en
الجمهورية التشيكية	http://www.czso.cz/eng/redakce.nsf/i/home
الدنمارك	http://www.dst.dk/HomeUK.aspx
الدانمرك (جزر فارو)	http://www.hagstova.fo/portal/page/portal/HAGSTOVAN/Statistics_%20Faroe_Islands
جيبوتي	http://www.ministere-finances.dj/statist.htm

الدول	*عنوان الموقع على الانترنت*
مصر	=http://www.msrintranet.capmas.gov.eg/pls/fdl/tst12e?action=&lname
استونيا	http://www.stat.ee/?lang=en
فيجي	http://www.statsfiji.gov.fj/
فنلندا	http://www.stat.fi/index_en.html
جمهورية مقدونية اليوغسلافية السابقة	http://www.stat.gov.mk/english/glavna_eng.asp
فرنسا	http://www.insee.fr/fr/default.asp
غابون	http://www.stat-gabon.ga/Home/Index1.htm
غامبيا	http://www.csd.gm/
جورجيا	http://www.statistics.ge/index.php?plang=1
ألمانيا	http://www.destatis.de
اليونان	http://www.statistics.gr/main_eng.asp
غينيا	http://www.stat-guinee.org/
هندوراس	http://portal.ksh.hu/portal/page?_pageid=38,119919&_dad=portal&_schema=PORTAL
أيسلندا	http://www.statice.is/
اندونيسيا	http://www.bps.go.id/index.shtml
أيرلندا	http://www.cso.ie/
إسرائيل	http://www1.cbs.gov.il/reader/?MIval=cw_usr_view_Folder&ID=141
ايطاليا	http://www.istat.it/english/
جامايكا	http://www.statinja.com/
اليابان	http://www.stat.go.jp/english/index.htm
الأردن	http://www.dos.gov.jo/dos_home/home_e.htm
لاتفيا	http://www.csb.gov.lv/?lng=en
لبنان	http://www.cas.gov.lb/Newsrep_en.asp
ليستو	http://www.bos.gov.ls/
ليتوانيا	http://www.stat.gov.lt/en/
لكسمبورغ	http://www.statec.public.lu
مدغشقر	http://www.instat.mg/
ملاوي	http://www.nso.malawi.net/
ماليزيا	http://www.statistics.gov.my/
جزر القمر	http://www.planning.gov.mv/en/
مالطا	http://www.nso.gov.mt/
موريتانيا	http://www.ons.mr/
موريشيوس	http://www.gov.mu/portal/site/cso
مولدوفا	http://www.statistica.md/index.php?lang=en
موزانبيق	http://www.ine.gov.mz/Ingles
نيبال	http://www.cbs.gov.np/

الدول	*عنوان الموقع على الانترنت*
هولندا	http://www.cbs.nl/en-GB/default.htm
نيوزلندا	http://www.stats.govt.nz/default.htm
النيجر	http://www.stat-niger.org/
نيجيريا	http://www.nigerianstat.gov.ng/
النرويج	http://www.ssb.no/english/
عمان	http://www.moneoman.gov.om/index.asp
باكستان	http://www.statpak.gov.pk/
بابوا غينيا الجديدة	http://www.nso.gov.pg/
الفلبين	http://www.census.gov.ph/
بولندا	http://www.stat.gov.pl/english/
البرتغال	http://www.ine.pt
جمهورية كوريا	http://www.nso.go.kr/eng2006/emain/index.html
رومانيا	http://www.insse.ro/cms/rw/pages/index.en.do
الاتحاد الروسي	http://www.gks.ru/eng/
سانت لوسيا	http://www.stats.gov.lc/
السنغال	http://www.ansd.sn/
صربيا	http://webrzs.statserb.sr.gov.yu/axd/en/index.php
سيشيل	http://www.misd.gov.sc/sdas/
سنغافورا	http://www.singstat.gov.sg/
سلوفاكيا	http://portal.statistics.sk/showdoc.do?docid=359
سلوفينيا	http://www.stat.si/eng/index.asp
جنوب إفريقيا	http://www.statssa.gov.za/
سري لانكا	http://www.statistics.gov.lk/
سوازيلند	http://www.gov.sz/home.asp?pid=75
السويد	http://www.scb.se/default____2154.asp
سويسرا	http://www.bfs.admin.ch/bfs/portal/fr/index.html
تنزانيا	http://www.nbs.go.tz/
تونس	http://www.ins.nat.tn/
تركيا	http://www.turkstat.gov.tr/Start.do
أوكرانيا	http://www.ukrstat.gov.ua/
المملكة المتحدة	http://www.statistics.gov.uk/
الولايات المتحدة الأمريكية	http://www.fedstats.gov/
أوزباكستان	http://www.stat.uz/STAT/index.php?lng=1
فيتنام	http://www.gso.gov.vn/default_en.aspx?tabid=491
زامبيا	http://www.zamstats.gov.zm/

الجدول ٢ : الموارد الدولية والإقليمية

المنظمات	عنوان الموقع على الانترنت
المرصد الاقتصادي والإحصائي لإفريقيا جنوب الصحراء	http://www.afristat.org/
مصرف التنمية الآسيوي	http://www.adb.org/Economics/
المكتب الأوروبي للإحصاء	http://epp.eurostat.ec.europa.eu/
بنك التنمية المشترك للبلدان الأوروبية	http://www.iadb.org/research/data.cfm?language=en&parid=2
صندوق النقد الدولي	http://dsbb.imf.org/
المعهد الدولي للإحصاء	http://isi.cbs.nl/
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي	http://www.oecd.org/statsportal/0,3352,en_2825_293564_1_1_1_1_1,00.html
البنك الدولي	http://www.worldbank.org/

المرفق الثامن

أمثلة على حساب العوز

على اثر التغييرات والتعديلات التي أدخلت على الآليتين ومساعي اضفاء المزيد من الدقة عليهما وهما نظام الدفع، ونظام تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية، تقترح المحكمة الأمثلة التالية للحساب، التي تستند إلى الحالة نفسها المستخدمة في الحسابات التي سبق إعدادها في عام ٢٠٠٥.[١] واستخدمت الأسماء الحقيقية للأماكن على سبيل الأمثلة على الإحصاءات المتاحة.

الجدول ١ : الالتزامات الشهرية على عاتق صاحب الطلب

زوج+طفل واحد يعيشان في لكسمبورغ	الميزانية السنوية للأسرة المعيشية= ٥ ,٦٧٣ ٤٣ يورو في ١٩٩٦ [٢] بتطبيق الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك المتمثل في (٢٥,٣١ في المائة)، التغيرات السنوية في الفترة ١٩٩٦– ٢٠٠٧ يكون المجموع = ٢٦, ٧٢٧ ٥٤ يورو	٤٥٦, ٦٠ يورو
ابن/بنت يعيش/تعيش في دوالا (كامرون)	الميزانية السنوية للشخص الواحد=٦٩, ٦٦٠ ٤٩٦ فرنك بنيني[٣] = ٧٥٧,١٠٤[٤]	٦٣,١٠ يورو
ابن/بنت في بوستون	٩٨٠ ٥١ دولار أمريكي في السنة[٥] =٤٣٣٢,٦٧ دولارا في الشهر	٢٧١٧, ٣٨ يورو
مجموع الالتزامات الشهرية= ٧٣٤٢,٠٨ يورو		

---

[١] تقرير عن مبادئ و معايير تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية (ICC-ASP/6/INF.1، المرفق).

[٢] http://www.statistiques.public.lu/stat/TableViewer/tableView.aspx?ReportId=1551 (١٦ تموز/يولية ٢٠٠٨).

[٣] http://www.statistics-cameroon.org/ (١٦ تموز/يولية ٢٠٠٨) .

[٤] جميع التحويلات تمت أو أعيد النظر فيها في ١٦ تموز/ يولية ٢٠٠٨.

[٥] http://www.epi.org (١٦ تموز/يولية ٢٠٠٨).

الحالة ١:

الموجودات	
العقار	الإيجار الشهري التقديري(باليورو)[٦]
مسكن أسرة في ألف	١ ٣٠٠
شقة في باء	١ ٥٠٠
شقة في جيم	١ ٠٠٠
مسكن في دال	٦٠٠

موجودات أخرى	*القيمة الإجمالية(باليورو)*	*المجموع/٦٠*
٣ سيارات	٤٠ ٠٠٠	٦٦٦, ٦٧
لوحات زيتية و مجوهرات	٣٠٠ ٠٠٠	٥٠٠٠
حسابات مصرفية	١٥٠ ٠٠٠	٢ ٥٠٠
أسهم و سندات	٥٠٠ ٠٠٠	٨ ٣٣٣ ,٣٣
المجموع	٩٩٠ ٠٠٠	٢٠ ٩٠٠

الدخل الشهري المتاح[٧] –الالتزامات الشهرية = ١٣ ٥٥٨ يورو

في الحالة الأولى سيتبين العوز الجزئي لصاحب الطلب وينبغي له أن يسدد للفريق الذي يقوم بالدفاع عنه مبلغا مساويا لدخله الشهري المتاح.

مساهمة المحكمة ستحسب على النحو التالي (باليورو):

المرحلة	التكلفة الشهري[٨]	المساهمة الشهرية
المرحلة ١(التحقيق لغاية المثول أول مرة)	٢٢ ٢٠٦ ,٧٩[٩]	٨ ٦٤٨ ,٧٩
المرحلة ٢ (المثول أول مرة لغاية اعتماد التهم)	٣٣ ١٩١ ,٧٩	١٩ ٦٣٣ ,٧٩
المرحلة ٣(اعتماد التهم لغاية نهاية الترافع)	٤٥ ٧٤٢ ,٧٩	٣٢ ١٨٤ ,٧٩
المرحلة ٤(نهاية الترافع إلى النطق بالحكم)	٢٢ ٢٠٦,٧٩[١٠]	٨ ٦٤٨ ,٧٩
المرحلة ٥ (الاستئناف)	٣٣ ١٩١, ٧٩	١٩ ٦٣٣ ,٧٩

[٦] الأيجار الشهري التقديري (انظر ICC-ASP/6/INF .1 .. ، الفقرة ١٣).
[٧] الدخل الشهري المتاح (انظر الوثيقة ICC-ASP/6/INF . الفقرة ١٨).
[٨] بالنسبة لهذا الحساب، جرى تقسيم الميزانية الإجمالية المكرسة للتحقيقات مقسمة على ٢٤ ثم أضيف الناتج للتكلفة الشهرية. أنظر "تقرير عن طرائق عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة و اقتراحات بتعديله (ICC-ASP/6/4 المرفق الرابع).
[٩] حدّ شهري أقصى لتكلفة المساعدة القانونية خلال هذه المرحلة.
[١٠] حدّ شهري أقصى لتكلفة المساعدة القانونية خلال هذه المرحلة.

الحالة ٢:

الموجودات	
العقار	*الإيجار الشهري التقديري (باليورو)*
مسكن أسرة في ألف	٣٠٠٠
شقة في باء	٢٠٠٠
شقة في جيم	١٥٠٠
مسكن في دال	١٥٠٠

موجودات أخرى	*القيمة الإجمالية(باليورو)*	*المجموع/٦٠*
٣ سيارات	٥٠ ٠٠٠	٨٣٣,٣٣
لوحات زيتية و مجوهرات	١ ٠٠٠ ٠٠٠	٦٦٦,٦٧ ١٦
حسابات مصرفية	١ ٥٠٠ ٠٠٠	٢٥ ٠٠٠
أسهم و سندات	٣ ٠٠٠ ٠٠٠	٥٠ ٠٠٠
المجموع	٥ ٥٥٠ ٠٠٠	٩٢ ٥٠٠

الدخل الشهري المتاح –الالتزامات الشهرية = ٨٣ ٣٤٢,٠٨ يورو

سيتبين في الحالة ٢، أن صاحب الطلب غير معوز

الحالة ٣:

الموجودات	
العقار	*الإيجار الشهري التقديري (اليورو)*
مسكن أسرة في ألف	١٣٠٠
شقة في باء	١٥٠٠
مسكن في جيم	١٠٠٠
مسكن في دال	٦٠٠

موجودات أخرى	*القيمة الإجمالية(باليورو)*	*المجموع/٦٠*
٣ سيارات	٢٠ ٠٠٠	٣٣,٣٣٣
لوحات زيتية و مجوهرات	٣٠٠ ٠٠٠	٥٠٠٠
حسابات مصرفية	٥٠٠ ٠٠٠	٨ ٣٣٣ ,٣٣
أسهم و سندات	١ ٠٠٠ ٠٠٠	١٦ ٦٦٦ ,٦٧
المجموع	١ ٨٢٠ ٠٠٠	٣٤ ٧٣٣

الدخل الشهري المتاح –الالتزامات الشهرية =٢٧ ٣٩١ يورو

سيتبين في الحالة ٣ أن صاحب الطلب معوز جزئيا.

مساهمة المحكمة ستحسب على النحو التالي (باليورو):

المرحلة	*التكلفة الشهرية*	*المساهمة الشهرية*
المرحلة ١(التحقيق لغاية المثول أول مرة)	٢٢ ٢٠٦,٧٩	صفر[11]
المرحلة ٢ (المثول أول مرة لغاية اعتماد التهم)	٢٢ ١٩١,٧٩	١٢ ٠١٦ ,٣٨
المرحلة ٣(اعتماد التهم لغاية نهاية الترافع)	٤٥ ٧٤٢,٧٩	١٨ ٣٥١,٧٩
المرحلة ٤(نهاية الترافع إلى النطق بالحكم)	٢٢ ٢٠٦,٧٩	صفر
المرحلة ٥ (الاستئناف)	٢٢ ١٩١,٧٩	١٢ ٠١٦,٣٨

- - - 0 - - -

[11] يمكن خصم مبلغ ١٨٤,٢١ ٥ يورو من المساهمة التي تقدمها المحكمة أثناء المرحلة التالية.